بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

تيسير الفقه

كتاب الصيام

(بطريقة سؤال وجواب)

اختيار

غافل بن منوخ الرخيص

السعودية – رفحاء

البريد الإلكتروني

G5060@live.com

مقدمة

هذا كتاب الصيام من [سلسلة دروس فقهية للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد] وكان عملي فيه ما يلي :

١- وضعت أسئلة واخترت إجاباتها من سلسلة الدروس الفقهية للشيخ إلا نادراً .

٢- اقتصرت من أقوال أهل العلم على ما يفي بالمسألة حسب ظني .

٣- حاولت جاهداً أن لا يكون هناك اختصار يذهب فائدة الكتاب الأصل .

أسال الله العلي العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

أخوكم أبو عمر

غافل بن منوخ الرخيص

G5060@live.com

كتاب الصيام

- **عرف الصوم ؟**

لغة : الإمساك .

وشرعاً : هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قال النووي : إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص بشرطه .

- **ما سبب تسمية هذا الشهر رمضان ؟**

قيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق ، لأن الرمضاء شدة الحر .

وقيل : لما نقلت أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر .

وقيل : لأن وجوب صومه صادف شدة الحر .

- **ما الحكمة من مشروعية الصيام ؟**

قال ابن رجب : في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد :

منها : كسر النفس ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشَر والبطر والغفلة .

ومنها : تخلي القلب للفكر والذكر ، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتُعميه .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان .

- **متى فرض الصوم ؟**

فرض في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن القيم : وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات .

- **ما هي فضائل الصيام ؟**

أولاً : الصوم جُنّة من النار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) متفق عليه .

وعند أحمد (الصيام جُنة يستجن بها العبد من النار) .

وفي رواية (الصوم جنّة من النار، كجنة أحدكم من القتال) .

ولأحمد (جنة وحصن حصين من النار) .

وقال ﷺ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه .

ثانياً : الصيام طريق إلى الجنة .

عن أبي أمامة قال (قلت : يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة ؟ قال : عليك بالصوم فإنه لا مِثل له). رواه النسائي

ثالثاً : الصوم يشفع لصاحبه .

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (... يقول الصيام : أي رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ...). رواه أحمد

رابعاً : الصيام كفارة للخطايا والذنوب .

عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ) متفق عليه

خامساً : الصيام سبب لدخول الجنة .

عنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُون لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) متفق عليه .

سادساً : الصيام من الأعمال التي وعد الله صاحبها بالمغفرة والأجر الكبير .

قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ **وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ** وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) .

سابعاً : للصائم فرحتان .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) متفق عليه .

(إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) قال القرطبيّ: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعيّ، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فَرَحَه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربّه، ومعونة على مستقبل صومه.

(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّــهُ فَرِحَ بِصَوْمِه) بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتّب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

ثامناً : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) متفق عليه

وعلل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بقوله: لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبة له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله .

الصوم فضله عظيم اختص الله به .

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ، ....) متفق عليه .

- **ما معنى (... جنة يستجن بها العبد) ؟**

قيل : جنة ووقاية من النار . وقيل : من الآثام . **وقيل** : من الشهوات . **وقيل** : من جميع ذلك ، وبذلك جزم النووي .

- **ما معنى قوله ﷺ [قال تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به] مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي عليها ؟**

اختلف العلماء على أقوال :

أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره .

ثانيها : أن المراد بقوله [وأنا أجزي به] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

ثالثها : معنى قوله [الصوم لي] أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي .

رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني . (فتح الباري)

- **ما هي فضائل رمضان ؟**

أولاً : تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) متفق عليه

ثانياً : صيامه سبب لمغفرة الذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه .

إيماناً : أي تصديقاً بأنه حق . **احتساباً** : أي يريد الله وحده لا رؤية الناس .

ثالثاً : فيه ليلة القدر . التي هي خير من ألف شهر .

قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) .

وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (٨٣) سنة .

رابعاً : شهر القرآن .

قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَان) .

والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا كما جاء ذلك عن ابن عباس .

خامساً : شهر رمضان وصيامه يكفر الذنوب:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مكفِّراتُ ما بينهنَّ إذا اجتَنَبَ الكبائر) رواه مسلم .

سادساً : العمرة في رمضان ثوابها مضاعف .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة) رواه البخاري .

- **هل العمرة في رمضان تجزئ عن فريضة الحج لقوله (عمرة في رمضان تعدل حجة) ؟**

قال الإمام المناوي : قوله ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض .

- **هل فرض على المسلمين صيام قبل رمضان ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول: لم يفرض على المسلمين صياماً قط قبل رمضان .(الجمهور)

قال ابن حجر : ذهب الجمهور —وهو المشهور عند الشافعية— إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان .

القول الثاني: فُرض على المسلمين قبل رمضان صيام عاشوراء ثم نُسخ هذا الحكم بعد فرض رمضان . (أبو حنيفة، رواية عن أحمد، اختيار ابن تيمية)

- **ما المقصود بالشياطين في قوله ﷺ (وصفدت الشياطين) ؟**

قال في "الفتح": قال الحليميّ:

يحتمل : أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

ويحتمل : أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر.

وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم .

- **كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صُفّدت الشياطين لم يقع ذلك؟**

قال القرطبيّ : فالجواب : أنها إنما تقلّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه .

أو المصفّد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلّهم، كما تقدّم في بعض الروايات .

أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقلّ من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرّ، ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

- **ما حكم صوم رمضان ؟**

فرض ، وركن من أركان الإسلام الخمسة .

أ–قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

ب–عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) متفق عليه .

ج–وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ... فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ... وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » ... قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان . (قاله ابن قدامة) .

- **ما حكم من أنكر وجوب رمضان ؟**

من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين .

- **ما حكم من ترك صوم رمضان تهاوناً وكسلاً ؟**

الصحيح أنه لا يكفر . (الجمهور)

- **ما هي مراحل فرض صيام رمضان ؟**

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل :

أولاً : صيام عاشوراء .

قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخار ي.

ثانياً : مرحلة التخيير بين الصيام والفدية .

قال تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) .

ثالثاً : فرض الصيام على التعيين .

قال تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

- **ما حكم أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم ؟**

ينهى الإنسان أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ) متفق عليه .

قال ابن حجر : قال العلماء : معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

- **هل النهي في تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم أم الكراهة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه للتحريم .

قالوا لأن الأصل في النهي التحريم .

القول الثاني : أنه للكراهة .

قالوا : لأن الرسول ﷺ استثنى [إلا رجل كان له صوم فليصمه] .

والأول هو الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ ...) واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة ؟ والصحيح أنه نهي تحريم ، لاسيما اليوم الذي يشك فيه . (شرح رياض الصالحين)

- **ما العلة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟**

اختلف في علة النهي :

فقيل : التقوي بالفطر لرمضان .

وهذا فيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربع لجاز . (ابن حجر)

وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض .

وفيه نظر أيضاً ، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث . (ابن حجر)

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

قال ابن حجر : وهذا هو المعتمد .

- **ما معنى الاستثناء في قوله ﷺ (إلا رجل كان يصوم ...) ؟**

معنى الاستثناء : أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ، لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما .

- **متى يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟**

يجوز في حالتين :

الأولى : من كان له عادة بصوم يوم معين ، كيوم الاثنين أو الخميس ، فلا بأس بذلك لزوال المحذور .

والثانية : من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو صيام قضاء رمضان السابق، فكل هذا جائز، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان .

- **ما صحة حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ...) ؟**

قال ابن رجب : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فصححه غير واحد .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر .

وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين . (لطائف المعارف)

ويدل على ضعفه :

أ-الحديث السابق (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ....) .

ب-وحديث (أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان) .

- **هل يجوز أن يقال رمضان من غير الشهر ؟**

قيل : يجوز . واستدلوا :

أ- هذا الحديث (لا تقدموا رمضان ..) .

ب- قوله ﷺ : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...) .

ج- وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...) .

د- وقوله ﷺ (من قام رمضان ...) .

هـ- وقوله ﷺ (شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذي الحجة) متفق عليه .

و- وقوله ﷺ (عمرة في رمضان ...) .

وقيل : لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان . (أصحاب مالك)

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

وضعف الحديث النووي ، وابن حجر في الكامل .

- **على من يجب صيام رمضان ؟**

يجب على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم .

- **هل يجب صيام رمضان على الكافر ؟**

لا يجب على الكافر ولا يصح منه . (أي : لا يطالب به حال كفره ولا يصح منه) . والدليل :

١. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...) فالخطاب جاء للمؤمنين .
٢. وقال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ...) فإذا كانت النفقة لا تقبل مع الكفر مع أن نفعها متعد ، فما كان نفعه قاصراً كالصيام من باب أولى ألا يقبل .
٣. ولأن الكافر ليس أهلاً للعبادة .

- **كافر أسلم أثناء شهر رمضان ، فكيف يفعل ؟**

له أحوال :

أ- عليه أن يصوم ما بقي من الشهر، بغير خلاف .

وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم .

ب- لا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان . (جماهير العلماء)

وبهذا قال الشعبي ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي . (المغني) .

ج- حكم اليوم الذي أسلم فيه هذا الكافر :

فقيل : يلزمه إمساك بقية اليوم ، ولا يجب عليه قضاؤه . (الحنفية، اختاره ابن عثيمين)

أ-لعموم قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

ب-ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أنْ أذِّن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء) أخرجه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نهاراً، ولم يأمرهم بالقضاء، وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر.

وقيل : يلزم الإمساك والقضاء . (الحنابلة)

قال ابن قدامة : فأما اليوم الذي أسلم فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه ، هذا المنصوص عن أحمد ، وبه قال الماجشون وإسحاق.

- **ما الدليل على أن الصغير والمجنون لا يجب عليهما الصوم ؟**

أ- لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: .. عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يصحو). رواه أبو داود

ب- ولأنه ليس أهلاً للتكليف . [رفع القلم] كناية عن سقوط التكليف .

- **ما هي علامات البلوغ ؟**

علامات البلوغ : بلوغ السن وهو : ١٥ سنة ، أو إنبات شعر العانة ، أو إنزال المني ، وتزيد الأنثى الحيض .

- **هل يلحق بالمجنون غيره ؟**

مثل المجنون : المعتوه والمهذري وكل من ليس له عقل ولا يطعم عنه .

- **ما الدليل على أن الصوم لا يجب على غير القادر ؟**

إن كان عاجزاً بأن يكون مريضاً فلا يجب عليه الصوم .

لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

- **ما أقسام العجز عن الصوم ؟**

ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عجز طارئ يرجى برؤه : فهذا يفطر ويقضي .

قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

القسم الثاني : عجز دائم لا يرجى برؤه : فهذا يفطر ويطعم .

لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري .

- **بما يجب صوم رمضان ؟**

يجب بأمرين :

الأمر الأول : برؤية الهلال .

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...) . متفق عليه

الأمر الثاني : إكمال شهر شعبان ٣٠ يوماً .

لقوله ﷺ : (... فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً). متفق عليه

قال في المغني : لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً .

- **ماذا نستفيد من قوله ﷺ (صوموا لرؤيته) ؟**

١- أنه كانت الرؤية بالرؤية المجردة أو بالواسطة كالمنظار أو آلة رصد فإنه يعتبر ذلك موجباً لثبوت شهر رمضان .

٢- أنه لا عبرة في الحساب ولا يصح الاعتماد عليه . (المذاهب الأربعة)

- **ما هو يوم الشك ؟**

هو الذي لا يعلم أيكون من رمضان أو يكون آخر يوم من شعبان .

فقيل : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً ولم يرى الهلال ، لاحتمال أن الشهر قد هلّ ولم ير . (المشهور من مذهب

الإمام أحمد)

وقيل : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مما يعلم الرؤية ، **وهذا أصح** .

- **ما حكم صوم يوم الشك ؟**

اختلف في حكم صومه على قولين :

القول الأول : أنه حرام . (نسبه النووي للجمهور)

أ- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

ب – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) متفق عليه.

وفي رواية : (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وهذه مفسرة رواية (فاقدروا له) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

قال ابن حجر : ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله : (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

قال ابن عثيمين : ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍّ لحدود الله ﷻ لأن حدود الله ألا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي ﷺ (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) .

القول الثاني : أنه واجب . (الحنابلة)

لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له) .

قالوا : ومعنى (اقدروا له) أي ضيقوا، من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) والتضييق أن يجعل شعبان (تسع٢٩عة وعشرون) يوماً .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو قتر أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غم ، وكان يفعل ذلك ، فهذا فعله وهذا أمره .

- **لو رآه أهل بلد دون غيرهم ؛ هل يلزم جميع البلدان الصوم أو لكل بلد رؤيتهم ؟**

قيل : يلزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها . (أحمد، أبو حنيفة، مذهب كثير من المعاصرين)

أ-لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...) متفق عليه.

وجه الدلالة : أن الخطاب عام للأمة بمجموعها ، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع .

ب-هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين .

ج-ولحديث (الصومُ يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس) .

وقيل : لكل بلد رؤيتهم . (حكاه الترمذي عن: عكرمة؛ القاسم؛ سالم؛ إسحاق. وحكاه الترمذي عن: أهل العلم ولم يحك سواه) "الفتح"

عَنْ كُرَيْبٍ (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ .

فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . رواه مسلم

وقيل : إذا اتفقت المطالع لزمهم الصوم، وإلا فلا . (المشهور عند الشافعية، اختاره: ابن تيمية)

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهده فلا صيام عليه .

ب-ولقوله ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا ...) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه .

ج- ولحديث كريب السابق ، فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام ، وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس .

وقيل : الناس تبع للإمام . (الذي عليه العمل اليوم)

- **ما حكم من رأى وحده هلال رمضان (كأن يكون في برية، أو في بلد لكن ردَّ قوله) ؟**

قيل : يصوم . (جماهير العلماء)

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل شهود الشهر سببًا لوجوب الصوم على من رآه، وقد حصل شهود الشهر في حقه، فوجب أن يجب عليه الصوم .

ب-ولحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد علَّق الصوم في هذا الحديث على الرؤية أو إكمال العدد، فوجب أن يثبت الصوم في حق من رآه، سواء أكان واحدًا أم أكثر.

ج- الدليل من المعقول:

أنه يلزمه الصوم برؤية غيره، فأن يلزَمَه برؤيته وهي متيقنة أَولى وأحرى .

أن اليقين الذي حصل له مِن رؤية نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبيّنة .

وقيل : لا يصوم ، بل يصوم مع الناس . (اختيار ابن تيمية)

أ- لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه أبو داود .

- **ما حكم من رأى وحده هلال شوال ؟**

قيل : لا يفطر . (المذهب، أبو حنيفة)

لأنه لم يكمل نصاب الشهادة ، لأن دخول شوال يكون بشاهدين .

ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط .

وقيل : يفطر سراً . (الشافعي)

لحديث ابن عمر السابق (... وأفطروا لرؤيته) وهذا قد رآه .

والأول أرجح .

- **كم شخص يقبل برؤية هلال رمضان ؟**

يقبل شخص واحد يُخبِر برؤية هلال رمضان ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، بشرط أن يكون ثقة . والدليل :

أ- حديث اِبْنِ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ

بِصِيَامِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

ب- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً) رواه أبو داود .

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال النووي: وهو الأصح، لأنه خبر ديني لا تهمة فيه وأحوط للعبادة .

- **من قال لابد من شاهدين في رؤية هلال رمضان ؟**

مالك والليث والأوزاعي .

لقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب حين خطب الناس في اليوم الذي شك فيه (لقد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا) .

وبقول عثمان :رضي الله عنه لا يقبل إلا شهادة اثنين .

ولأن هذه شهادة على الهلال فأشبهت شهادة شوال.

قال ابن القيم : والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذباً .

- **ما هي شروط الشاهد ؟**

أن يكون مسلماً :

فلا تقبل شهادة الكافر لأمور:

أولاً : لحديث الأعرابي السابق : (أتشهد أن لا إله إلا الله...) .

ثانياً: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر.

ثالثاً: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته .

رابعاً: قوله تعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) والكافر ليس بمرضي.

أن يكون بالغاً عاقلاً :

عاقل: فالمجنون لا تقبل.

بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

١. أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله).

٢. أن يكون مميز (وهذا محل خلاف) ، والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

- **كم شاهد يقبل في بقية الشهور ؟**

لابد من شاهدين . (أكثر العلماء)

لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب -السابق- (... فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) رواه النسائي .

- **ما الحكم إذا قامت البينة أثناء النهار (إما بالشهادة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً) ؟**

يجب الإمساك والقضاء . (أكثر العلماء)

أولاً : الإمساك .

أ-قال تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

ب- ولحديث ابن عمر السابق (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا) فعلق وجوب الصيام على الرؤية، وهنا قد رئي الهلال، فوجب الصوم.

ج- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) رواه البخاري .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه لما وجب صوم عاشوراء أثناء النهار ، أمر النبي ﷺ المسلمين بالإمساك عن الطعام في أثناء النهار فأمسكوا ، ومثله رمضان لأن حرمته أشد .

الثاني : أن ثبوت رمضان في ذلك اليوم يجعل له حرمة رمضان، فلا يجوز أن ينتهك بالفطر .

ثانياً : القضاء .

يجب عليهم القضاء . (جماهير العلماء)

أ- لحديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ [يعني : لم ينو] الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) قالوا: وهنا لم يحصل تبييت للنية من الليل، فلم يصح الصيام، والإمساك في ذلك اليوم، إنما وجب؛ احتراماً للزمن.

ما هو اختيار ابن تيمية في من قامت عليه البينة أثناء النهار ؟

وجوب الإمساك دون القضاء .

أ- لحديث سلمة بن الأكوع السابق في صيام عاشوراء ، فالذين أكلوا في أول اليوم من عاشوراء لم يثبت أنهم قضوا ذلك اليوم ، مع أن صيام عاشوراء كان واجباً في صدر الإسلام ، والرسول ﷺ أمر بالإمساك وسكت عن القضاء ، فلو كان واجباً لأمر به .

ب-أن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ج- لم يقم دليل على وجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط .

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً) .

● ما الحكم لو طهرت حائض أو نفساء أثناء نهار رمضان أو مسافر قدم مفطراً ؟

أما القضاء ، فهذا لا إشكال فيه عند العلماء .

أما الإمساك :

فقيل : يلزمهم الإمساك .

جاء في الموسوعة الفقهية : وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . (الموسوعة) .

لأن الرخصة وهي الفِطر قد زالت بزوال سببها وهو العُذر، وبحرمة الزمان .

وبأن مَن لم يتمكن من الإتيان بجميع المأمور: لزمه الإتيان بما يقدر عليه منه.

وقيل : لا يلزمهم الإمساك . (مالك، الشافعي، رجحه ابن عثيمين)

لأنه رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَه . البيهقي وابن أبي شيبة

ولأنه إذا أفطر جاز له أن يستديم الفطر يومه كله كما لو دام العذر .

ولأنه قد زالت حرمة الزمان بأكله أول النهار .

وهذا أرجح .

● **ما حكم من اشتبهت عليه الأشهر (محبوساً أو مطموراً أو في بعض النواحي النائية) ؟**

يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنْ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ . **وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :**

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ .

فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ بِاجْتِهَادِه ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْغَيْمِ بِالِاجْتِهَادِ.

الثَّانِي : أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

الثَّالِثُ : وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ .

فَلَا يُجْزِئُهُ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

الرَّابِعُ : أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ ؛ أَجْزَأَهُ وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

● **ما الحكم على من أفطر لكبرٍ يشق معه الصيام ؟**

قيل : يطعم عن كل يوم مسكيناً . (مذهب جمهور العلماء)

أولاً : عن ابن عباس في قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . رواه البخاري .

ثانياً : أن الله تعالى جعل الفدية في هذه الآية الكريمة معادلة للصوم في أول الأمر لمَّا كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البدلين ثبت الآخر، أي لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وذلك لأن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير، دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حالة تعذر الصوم، وذلك لما يكون المكلف لا يستطيع الصوم كالمسن ومن في حكمه .

وقيل : لا تجب عليه الفدية .

أ-لما ثبت من حديث سلمة بن الأكوع قال: ولما نزلت (... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَـعَـامُ مِسْكِينٍ ..)كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي نزلت بعدها فنسختها) .

وجه الدلالة : أن الفدية كانت حكماً خاصاً لمن كان يفطر ولا يصوم، ونسخ، فلا يجب على الشيخ المسن الذي يجوز له الفطر شيء بثبوت نسخ الآية المثبتة للفدية .

ب- أن المسن المفطر معذور فلا تجب عليه الفدية لعجزه عن ذلك كالمسافر والمريض، ولا قضاء عليه لأنه لا يتمكن من القضاء لعجزه المستمر .

والراجح قول الجمهور .

● **هل المريض مرضاً لا يرجى برؤه يلحق بالشيخ الكبير ؟**

المريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير.

قال الشيخ ابن عثيمين : العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله - كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه - فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً . اهـ.

● **ما وقت الإطعام عن الكبير والمريض الذي يرجى شفاؤه ؟**

قال العلامة ابن عثيمين : ووقته — أي الإطعام — بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس ﷺ وهل يقدم قبل ذلك؟ لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا

يجزئ ، وهو قياس قولهم في كفارة الظهار؛ لأنهم يرون عدم صحة تقديم كفارة الظهار عليه .

● **ما الحكم لو عجز عن الإطعام ؟**

قال ابن قدامة : فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) .

● **من أفطر لمرض لا يرجى برؤه ثم عافاه الله ، فهل يلزمه القضاء ؟**

إذا أفطر المريض ، وكان مرضه مما لا يرجى برؤه ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم عافاه الله ، فلا يلزمه القضاء ؛ لأنه أدى ما عليه ، وبرئت ذمته بذلك . (الإنصاف)

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إذا برئ شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه ، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

فأجاب : إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله : إما بحسب العادة ، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد ، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه ، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلا عن الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته ، ونظير هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله ، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك ، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية . (مجموع الفتاوى)

● **ما حكم الفطر للمريض ؟**

جواب هذا السؤال في مسائل :

أولاً : جواز الفطر للمريض .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة ، والأصل فيه قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

ثانياً : ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد:

أن يزداد المرض بسبب الصوم.

أن يتأخر الشفاء بسبب الصوم.

أن تصيبه مشقة شديدة ، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تأخر للشفاء.

وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.

وقيل : يجوز الفطر لكل مريض وإن لم تحصل له مشقة بسب الصوم، **وهو قول شاذ** ردَّه جمهور العلماء.

قال الشيخ ابن عثيمين : المريض الذي لا يتأثّر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يُفطر، وإن كان بعض العلماء يقول : يحلّ له للآية (ومن كان مريضاً) ولكننا نقول : إن هذا الحكم معلّل بعلّة وهي أن يكون الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثّر فإنّه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم .

ثالثاً : **الراجح** أنه إذا كان يضره الصيام فإنه يحرم صومه .

لقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

ولقوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

فإن كان صيامه مع المرض يؤدي إلى التلف أو غلب على ظنه أنه لو صام أن يتلف أو يحصل له فوات عضو، فإنه في هذه الحالة

يحرم صومه .

وأما إذا كان يشق عليه الصوم ، فهنا يكره صومه (يستحب فطره) .

لأن ذلك يتضمن إكراهاً بنفسه.

ولأنه ترك تخفيف وقبول رخصة الله ، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .

- **ما حكم الصوم للمسافر ؟**

وجواب هذا السؤال في مسائل أيضاً :

أولاً : جواز الفطر في رمضان للمسافر .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

وعن جَابِر بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ) متفق عليه .

وعن أنس قال : (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه .

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ثانياً : فإن صام المسافر فإنه جائز . (قال ابن قدامة: قول أكثر العلماء، قال النووي: قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى)

أ-عن أَنَس قَالَ (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) متفق عليه .

ب- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . **وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) متفق عليه .

ج – ولحديث عائشة قالت (سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسولَ الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : إن شئتَ فصُم ، وإن شئت فأفطر) متفق عليه .

ثالثاً : أيهما أفضل للمسافر : الفطر أو الصيام ؟

قيل : الفطر للمسافر أفضل . (المذهب)

أ-عملاً بالرخصة ، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .رواه ابن خزيمة .

ب-ولحديث جَابِر قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه .

ج- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وقيل : الصوم أفضل لمن قوي عليه . (نسبه ابن حجر للجمهور)

أ- لحديث أبي الدرداء السابق (... وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) .

ب-ولأنه فعل الرسول ﷺ .

ج-أسرع في إبراء الذمة .

د-أسهل على المكلف .

هـ-يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان .

وهذا الراجح .

تنبيه :ذهب بعض العلماء : إلى أنه مخير مطلقاً إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وهو اختيار البخاري رحمه الله، لحديث "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

رابعاً : لكن إن كان هناك مشقة : فالأفضل الفطر . (يكره الصوم) .

لحديث جَابِر -وقد تقدم- قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ . قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) .

فهذا الحديث خرج على سبب، فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري حيث ترجم [باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر] .

- **إذا نوى حاضر صيام يوم ثم سافر أثناء هذا اليوم ، فهل له الفطر أم لا ؟**

قيل : له الفطر . (أحمد، إسحاق)

أ- لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخص برخص السفر.

ب- لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ) .

وَفِي لَفْظٍ: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعن ابن عباس (أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكَديد أفطر، فأفطر الناس) متفق عليه .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي سافر فيه .

د- وعنْ عُبَيْدٍ بْنَ جَبْرٍ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ (وفي رواية لأحمد : فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ) ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ . فَقُلْتُ : أَلَسْنَا نَرَى الْبُيُوتَ ! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟!

وَقَوْل الصَّحَابِيّ مِنْ السُّنَّة يَنْصَرِف إِلَى سُنَّة رَسُول اللَّه ﷺ . (اهـ من عون المعبود)

هـ- بالقياس : أنّ من أصبح صائمًا ثم مرض فإنه يباح له الفطر، فكذلك السفر.

وقيل : لا يفطر ذلك اليوم . (أبو حنيفة، مالك، الشافعي)

قالوا: لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

والراجح المذهب .

متى يفطر المسافر ؟

لا يفطر حتى يفارق العمران . (مذهب أحمد)

لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

قالوا: وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

- **مسافر نوى الصوم ثم أراد أن يفطر ، فهل يجوز له ذلك ؟**

نعم يجوز له ذلك .

قال ابن قدامة : وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ :

أ- لحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- و عن جَابِرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مَا فَعَلْت ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) رواه مسلم .

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَعْرُجُ عَلَى مَنْ خَالَفَه . (المغني) .

- **مسافر قدم في أثناء النهار وهو صائم، فهل له أن يفطر باعتبار كونه مسافراً في أول النهار؟**

لا يجوز له الفطر، وعللوا ذلك بأن سبب الرخصة قد زال قبل الترخص بالفطر في حالة السفر، فلم يجز له الترخص بعد زوالها كما لو قدم المسافر وقت الصلاة فإنه لا يجوز له القصر . (جمهور العلماء)

- **هل للمترخص بالفطر في رمضان بسبب السفر أن يصوم غيره من النفل أو النذر أو القضاء؟**

ذهب الجمهور إلى عدم جواز الصيام في رمضان عن غيره، فإن نوى صيام غير رمضان لم يصح ذلك. (المالكية؛ الشافعية؛ الحنابلة)

ووجه قولهم: أن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل.

- **ما هي أحوال إفطار الحامل والمرضع في رمضان ؟**

أولاً : إن خافتا على أنفسهما فقط .

فحكمهما حكم المريض يفطران ويقضيان فقط.

قال ابن قدامة : إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء، لا نعلم فيه خلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه .

ثانياً : إن خافتا على أنفسهما وولديهما جميعاً .

فعليهما القضاء فقط (نفس الحالة السابقة).

ثالثاً : إن خافتا على ولديهما فقط:

ففي هذه الحالة اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقيل : عليهما القضاء والكفارة . (المشهور من المذهب)

لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال فيها: (نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) .

وقيل: عليهما القضاء فقط من غير الكفارة. (مذهب الحنفية، قول: عطاء؛ الحسن؛ الثوري؛ وغيرهم؛ رجحه: ابن باز؛ ابن عثيمين)

لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام) رواه الترمذي.

فجعل النبي ﷺ حكم الحامل والمرضع كالمسافر ، والمسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع .

ب-القياس على المريض ، فكما أن المريض يفطر ويقضي فكذلك الحامل والمرضع.

- **ما رأيك بقول بعض العلماء أن عليهما الفدية فقط ؟**

قول ضعيف .

- **ما حكم من أغمي عليه أو جن في رمضان ؟**

المذهب أن من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

أ- أن يستوعب الإغماء جميع النهار -وكذا الجنون- بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس.

فهذا لا يصح صومه ، وعلى المغمى عليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان. والدليل :

قال ابن قدامة : أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّة ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي) .

فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ ، فَلَا تُجْزِئُ وَحْدَهَا ، كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ

ويقضي المغمى عليه فقط .

لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

وأما المجنون فلا يقضي ، لأنه ليس مكلفاً .

ب - أن يفيق جزءاً من النهار — ولو لحظة - فهذا يصح صيامه ، سواء أفاق من أول النهار أو آخره أو وسطه.

قال ابن تيمية : وإنما اشترطنا أن يفيق في جزء من النهار؛ لأن الصوم لا بد فيه من الإمساك؛ لقول النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه في صفة الصائم (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) والإمساك لا يكون إلا مع حضور العقل، ولم يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه دخل في عموم قوله يدع طعامه وشهوته من أجلي) .

- **ما حكم من نام في رمضان جميع النهار ؟**

يصح صومه .

قال في الروض المربع : لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية .

- **متى ينوي من أراد صيام فرض ؟**

يجب تبييت النية من الليل لصيام الفرض ، كرمضان ، وقضاء رمضان ، والنذر .

أ- لحديث حَفْصَةَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ) ، اختلف في هذا الحديث بين الرفع والوقف .

وجاء موقوفاً عن ابن عمر كما عند مالك في الموطأ، ولا يعلم لحفصة ولا لابن عمر مخالف من الصحابة.

ب- ولحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

قالوا : والصيام عمل فلا صحة له إلا بالنية ، لأن صحة العبادات مربوط بالنية .

فمن نوى صوم الفرض من بعد صلاة الصبح فلا يصح، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل .

• **هل يلزم لكل يوم نية أو يكفي نية واحدة من أول يوم من رمضان ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يجزئ صوم رمضان نية واحدة من أول الشهر ما لم يقطعه بعذر فيستأنف النية . (مذهب المالكية)

لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين أنه إذا دخل رمضان لا يمكن أن يتخلله يوم بدون صيام .

القول الثاني : يجب أن ينوي كل يوم بيومه من ليلته . (المشهور من المذهب، مذهب الجمهور)

أ- قالوا : لأن كل يوم عبادة مستقلة .

قال ابن قدامة : ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها ، فأشبهت القضاء .

ب- ولأنه صوم واجب ، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته ، كالقضاء . (المغني) .

والراجح القول الأول .

• **كيف يظهر أثر الخلاف ؟**

لو نام مكلف قبل الغروب، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر، فعلى المذهب لا يصح صومه، وعلى القول الراجح يصح صومه .

• **هل تصح نية صوم النفل من النهار (كصيام الاثنين والخميس؛ وثلاثة أيام من كل شهر) ؟**

يجوز أن ينويه من النهار .

لحديث عَائِشَة قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ ...) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فهذا الحديث دليل على أن صوم النافلة يجوز من النهار .

قال النووي : الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال .

وقيل : لا يصح صوم التطوع بنية من النهار .

قال النووي : ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: هل عندكم شيء؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

• **ماذا يشترط لصوم النفل من النهار ؟**

يشترط لذلك : أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر .

• **هل تجوز نية صوم النفل بعد الزوال ؟**

قيل : يشترط أن تكون النية قبل الزوال . (أبو حنيفة، المشهور من قولي الشافعي)

قالوا : لأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة .

وقيل : يجوز قبل الزوال وبعده . (مذهب الحنابلة)

وهذا هو **الراجح** .

أ- لحديث عائشة السابق (فإني إذاً صائم) .

وجه الاستدلال: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مطلق من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده، فدلَّ على أنّ النبي ﷺ قد صام بنية من النهار، ولا فرق بين أوَّله وآخره .

ب- قالوا : إنّه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصّحابة ﷺ ما يخالفه صريحاً.

ج- ولأنّ النّيّة وجدت في جزء النّهار، فأشبه وجودها قبل الزّوال بلحظة .

د- قال الزركشي: لأنّ ما صحَّت النية في أوله صحَّت في آخره، كالليل .

● **إن نوى الصوم أثناء النهار ، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يكتب له أجر اليوم الكامل .

قالوا : لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : لا يثاب إلا من وقت النية فقط .

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم .

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال :

إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس. (لقاء الباب المفتوح)

والله أعلم **بالراجح** .

● **هل يجب تبييت النية من الليل في صيام النفل المقيد (المعين) كصيام ست شوال، أو عاشوراء ؟**

قيل : لا بد من ذلك .

وقيل : لا يشترط ذلك .

● **لو قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، هل يصح صومه أو لا ؟**

مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق. (الشرح الممتع)

قيل : لا يصح . (الحنابلة، المالكية، الشافعية)

أ- لحديث حفصة السابق (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) .

قالوا : إن الحديث صريح في تبييت النية من الليل، فيكون نصاً في المسألة .

ب- ولأن هذا تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم .

وقيل : يصح . (اختيار: ابن تيمية؛ ابن عثيمين)

لأن هذا الرجل علق النية لأنه لا يعلم هل غداً من رمضان أم لا ؟ فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد هل يصوم أم لا ؟

وهذا القول هو **الصحيح** .

وهذه المسألة تحدث في رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة من رمضان.

● **من نوى الإفطار وهو صائم ، هل يبطل صومه أم لا ؟**

قيل : يبطل صومه . (المالكية، الحنابلة)

لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

والصوم عبادة من شرطها النية، ففسدت بنيته الخروج منه .

وقيل : لا يفطر بمجرد العزم على الفطر بل لا بد من تناول مفطر . (الحنفية، الشافعية)

لكنه قول ضعيف .

ما حكم من تردد في النية ولم يجزم ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها ، وهذا هو الراجح عندي لقوته .

- **رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟**

أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : صومه غير صحيح ، ويجب عليه القضاء ؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر ، أما لو قال : إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي ، ولم يجد الماء ، فهذا صومه صحيح ؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علّق الفطر على وجود الشيء ، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى .

فصل

باب ما يفسد الصوم

- **ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ؟**

أولاً : أن يكون ناسياً ، فصومه صحيح ولا شيء عليه . (جماهير العلماء)

ثانياً : أن يكون متعمداً ، يفسد صومه ويفطر .

أ- لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت.

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) . رواه البخاري

ج- وعنه . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه

وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب .

- **من أكل شيئاً يضر ولا ينفع في نهار رمضان؛ فهل يفسد الصوم ؟**

الأكل في نهار رمضان يشمل ما ينفع وما لا ينفع ، ويشمل ما يضر ، فلو ابتلع خرزة فإنها تفطر .

فالأكل عمداً أثناء الصيام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون مغذياً:

فالأكل الذي يتغذى وينتفع به البدن ويتلذذ به، وهو الأكل المعروف ويحصل معه الذوق والمضغ والبلع .

فهذا يفسد الصوم باتفاق الفقهاء .

للآية والأحاديث السابقة .

ونُقِلَ الإجماع على ذلك كما تقدم .

القسم الثاني : أن لا يكون مغذياً:

وهو ما لا ينتفع به البدن ، ويسمى أكلاً لدخوله الجوف عن طريق ابتلاعه من الفم وإن لم يحصل به مضغ وذوق.
وذلك كالحصاة ، والدراهم ، وقطع الحديد ، والحصاة ونحو ذلك من المواد الصلبة التي لا تنماع في الجسد ولا تغذي.
فهذا يفسد الصوم أيضاً عند جماهير العلماء .
أ-أنه في حكم الأكل ، فإنه يقال: أكل حصاة، فيكون حكمه حكم الأكل.
ب- قول ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر مما دخل وليس مما خرج .

- **هل الإبر المغذية تفطر ؟**

كل ما كان بمعنى الأكل والشرب فإنه يفطر : كالإبر المغذية .

- **ما ذا يلزم من أفطر متعمداً ؟**

أ- القضاء . (عامة أهل العلم)

أما الكفارة فلا تجب عليه في أرجح قولي أهل العلم . (الشافعية، الحنابلة، رجحه: ابن المنذر؛ والنووي)

ب- والإمساك بقية يومه . (جماهير أهل العلم)

وذلك لأنه أفطر بدون عذر فلزمه إمساك بقية النهار، وفطرُهُ عمداً لم يُسقِط عنه ما وجب عليه من إتمام الإمساك.
قال النووي : إذا أفطر الصائم في نهار رمضان بغير الجماع من غير عـذرٍ عامداً مختاراً عالماً بالتحريم، بأن أكل أو شرب أو استعط ... أثم ووجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار) . (المجموع)

- **هل تناول السعوط مفطر ؟**

السعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف .
وهو مفطر لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة .
لحديث لقيط قال (قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء! قال: أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً).
قالوا : فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ .
وأيضاَ نَهْي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير .
قال الشيخ ابن عثيمين: أما قطرة الأنف فإذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، أما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف، فإنها لا تفطر .

- **هل الاحتقان (إدخال الأدوية عن طريق الدبر) يفطر ؟**

قيل : يفطر . (جمهور العلماء)

أ- لأن دواء الحقنة وَاصِلٌ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَيُفْطِرُهُ ،كَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَلْق . (المغني)

وقيل : لا يفطر .

أ- لأنها ليست بأكل ولا شرب ، ولا بمعناهما .
ب- أن الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن.
ج- ولأن الصيام أحد أركان الإسلام، ويحتاج إلى معرفته المسلمون، فلو كانت هذه الأمور من المفطرات لذكرها الرسول ﷺ ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، ونقل إلينا.
د- كما أن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده.
وهذا الراجح . ولو أخر الحقن إلى الليل لكان أفضل؛ خروجاً من الخلاف، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفطر بذلك .

● **هل ورد في الكحل شيء ؟**

وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم ، وأحاديث تمنع ذلك وكلها لا تصح .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ .

● **هل الكحل للصائم يفسد الصوم ؟**

قيل : إن الكحل يفسد الصوم .

لحديث (ليتقه الصائم) .

ولأَنَّهُ أَوْصَلَ إلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ بِفِيهِ فَأَفْطَرَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ .

وَقَوْلُهُمْ : لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْفَذًا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ ، وَيَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فَيَتَنَخَّعَه . (المغني)

وقيل : إنه لا يفطر . (الحنفية، الشافعية، اختاره ابن تيمية)

أ–أن أحاديث المنع ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها .

ب–البراءة الأصلية ، ولا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح للنقل . [قاله الشوكاني]

ج–أن العين ليست منفذاً للأكل كالأنف .

د– أن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كان الكحل مفطراً لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، وقد تقرر أن الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، والكحل منها .

وهذا القول هو **الراجح**، وهو قول عامة التابعين، فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش. وهو أحد أئمة التابعين. أنه قال (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم) .

● **هل قطرة العين تفطر ؟**

قطرة العين لا تفطر . (الحنفية، الشافعية، اختيار: ابن عثيمين؛ وابن باز)

أ– أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، وإذا ثبت ذلك فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة.

ب – ولأن هذه القطرة تُمْتَصُّ جميعها أثناء مرورها في القناة الدمعية ولا تصل إلى البلعوم .

ج– ولأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .

د– ولأن العين ليست منفذاً للطعام والشراب .

قال ابن باز : وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ .

● **هل القيء عمداً يفسد الصوم ؟**

قيل : يفسد الصوم . (الجمهور، حكى ابن المنذر الإجماع)

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاء) رواه أبو داود .

قوله (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاء) أي : استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً .

فالحديث دليل على أن القيء عمداً يفسد الصوم وعليه القضاء إذا كان الصوم واجباً .

وقيل : لا يفسد الصوم . (نقله الشوكاني عن :ابن مسعود؛ عكرمة؛ القاسم) واستدلوا :

أ-أن الحديث لا يصح ، ولم يثبت دليل أن القيء مفطر ، ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً .

ب-واستدلوا بحديث (ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام) . وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره .

والراجح مذهب الجمهور .

- **كيف يستدعي الإنسان القيء ؟**

استدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع ـ أيضاً. :

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء . (الشرح الممتع)

- **هل هناك فرق بين القيء الكثير والقليل ؟**

لا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح ، فلو تعمد القيء ، وخرج شيء قليل أفطر .

- **هل الاستمناء يفسد الصوم ؟**

هذا من المفطرات، طلب خروج المني بأي وسيلة ، سواء بيده ، أو بالتدليك على الأرض حتى أنزل . (الجمهور)

أ- قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه ابن خزيمة .

ومن استمنى لم يترك شهوته .

ب- من القياس: فقد جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وهو يضعف البدن، فخروج الطعام يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً. وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك؛ ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على من استقاء عمداً.

- **هل الاستمناء يفسد الصوم ولو لم ينزل ؟**

قال ابن قدامة : وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إلا أَنْ يُنْزِلَ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ " انتهى.

- **هل الاحتلام يفسد الصوم ؟**

من احتلم في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا يضره لأنه ليس باختياره .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام) .

ولأن فيه حرجاً، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة. انتهى.

- **هل تجب الكفارة مع القضاء على من تعمد الاستمناء ؟**

اختلف الجمهور الذين قالوا: إن من تعمد الاستمناء يفطر: هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أم يكفيه القضاء ؟

قيل : يكفيه القضاء مع التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه . (أكثر الجمهور)

وقيل : تجب الكفارة مع القضاء . (المالكية)

والراجح عدم وجوبها لأنه لا دليل على إلزام من أفسد صومه تعمداً بغير جماع بها، ولأن النص ورد في الجماع فلا يقاس عليه غيره لأنه أغلظ من غيره فيقتصر عليه.

● **هل يفسد صوم من باشر امرأته بما دون الفرج فأمنى ؟**

قيل : أن الإنسان إذا باشر أو قبل أو لمس فأنزل فإن صيامه يفسد. (جماهير العلماء، حكي إجماعاً)

أ- لقوله ﷺ (يدع شرابه وطعامه وشهوته) فإنه لم يدع شهوته.

ب-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه

(**وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ**) المباشرة : التقاء البشرتين ، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً هنا ، وإنما المراد: الجماع فيما دون الفرج من تقبيل ولمس وضم وغيرها .

وجه الدلالة : أن مفهوم حديث عائشة أن من لا يملك نفسه فإنه لا يجوز له أن يقبل أو يباشر لأن هذا يؤدي إلى الإنزال الذي يؤدي إلى فساد الصوم.

ج- القياس على الجماع ، ووجه القياس: أن غاية ما يطلب في الجماع الإنزال ، وقد حصل له بالمباشرة أو التقبيل.

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك .

● **ماذا قال ابن قدامة فيمن قبل فأمنى أو أمذى ؟**

قال ابن قدامة : إذَا قَبَّلَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى ، وَلَا يَخْلُو الْمُقَبِّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يُنْزِلَ ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ .

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْه

الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يُمْنِيَ فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إمَاءِ الْخَبَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ إنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ .

الْحَالُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُمْذِيَ .

فَيُفْطِرَ عِنْدَ إمَامِنَا وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُفْطِرُ . (المغني)

● **من باشر فأمذى ؛ هل يفسد صومه ؟**

قيل : يفسد صومه . (المالكية، الحنابلة)

قالوا : إن المذي خارج تخلله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم كالمني . (المغني)

وقيل : لا يفطر . (الحنفية، الشافعية، اختيار ابن تيمية)

أ-قالوا : بأنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول .

ب-أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى .

● **هل تكرار النظر إلى ما يثير الشهوة يفسد الصوم ؟**

أولاً : إن أنزل منياً فإنه يفسد صومه .

لأنه إنْزَالٌ بِفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ ، كَالْإِنْزَالِ بِاللَّمْسِ ، وَالْفِكْرُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ تَكْرَارِ النَّظَرِ . (المغني)

ثانياً : فإن لم ينزل ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ . (المغني)

ثالثاً : من نظر نظرة واحدة فأنزل فإن صيامه صحيح، لأن النظرة الأولى: جائزة. ولا يترتب على المأذون محذور.

رابعاً : من كرر النظر فأمذى فإن صيامه صحيح حتى عند الحنابلة.

فتبين أن الحنابلة يفرقون بين المذي الذي يكون سببه المباشرة وبين المذي الذي يكون سببه تكرار النظر.
فالمذي الأول: يفسد الصيام. والمذي الثاني: لا يفسد الصيام وهذا مما يضعف القول بإفساده في مسألة المباشرة.
خامساً : اختلف العلماء في إبطال الصوم بإنزال المني بالتفكر .
فأبطله المالكية ، ولم يبطله جمهور العلماء ، والظاهر أنهم لم يبطلوا به الصيام لأنه لا إرادة للعبد فيه ، فهو شيء يأتي على الخاطر ولا يمكن دفعه، أما مع تعمد التفكر والاسترسال به بقصد الإنزال : فلا فرق –حينئذٍ– بينه وبين تعمد النظر من أجل الإنزال، والجمهور يرون إبطال الصيام بتعمد النظر حتى الإنزال.

- **هل يفطر الصائم إذا احتجم ؟**

قيل : يفطر . (الحنابلة وهو من المفردات، وقول: عطاء؛ والأوزاعي؛ وأحمد؛ وإسحاق؛ وأبو ثور؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر؛ وابن حبان) [ذكره في الفتح]
أ– لحديث شداد بت أوس (... أفطر الحاجم والمحجوم) . رواه أبو داود
ب– أن أحاديث الفطر بالحجامة للصائم أشهر وأكثر وأقوى من الترخيص بها .
ج–أن أحاديث الفطر بالحجامة قولية وحديث احتجام النبي ﷺ فعل والقول مقدم على الفعل .
وقيل : لا يفطر . (الجمهور)
أ–لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .
ب–ولما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه) **قال الحافظ** : إسناده صحيح .
ج–وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال (رخص للصائم بالحجامة والقبلة) رواه ابن خزيمة ، وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع .

- **بماذا أجاب الجمهور القائلين أن الحجامة لا تفطر عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ؟**

أ– أنه منسوخ .
قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق ذلك الشافعي .
وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .
ب– لأنهما كانا يغتابان .
لما أخرجه الطحاوي والدارمي عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان .
ورد هذا : بأن في إسناده يزيد ابن معاوية وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل .
ج–وأجاب بعضهم بأن المراد (أفطر الحاجم والمحجوم) سيفطران باعتبار ما يؤول إليه الأمر. **قال الحافظ** : ولا يخفى تكلف هذا التأويل .
وقال البغوي : معنى (أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرضا للإفطار . **قال الشوكاني** : وهذا أيضاً جواب متكلف .
ومن أحسن ما يستدل به على أن الحجامة لا تفطر : حديث ابن عباس السابق .

- **ما العلة من الفطر بالحجامة على قول أنها تفطر ؟**

قيل : تعبدية .

وقيل : العلة معقولة .

أما بالنسبة للمحجوم : فإن خروج الدم يوجب ضعف البدن وفتوره .

وأما بالنسبة للحاجم : فإنه قد يدخل إلى جوفه الدم .

- **ما هي شروط وقوع هذه المفطرات ؟**

هذه المفطرات التي سبقت يقع الإفطار بها بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون عالِمًا، فإن كان جاهلاً لم يُفطِر .

لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيماً) .

قال الشيخ ابن عثيمين : سواءٌ كان جاهِلاً بالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، مِثْلُ أن يظُنَّ أنَّ هذا الشيءَ غير مُفَطِّرٍ فيَفْعَلَه، أو جاهِلاً بالحَالِ أيْ بالْوقْتِ، مِثْلُ أن يظُنَّ أنَّ الْفَجْرَ لم يَطلُع فيأْكُلَ وهو طالِعٌ، أو يظنَّ أنَّ الشمسَ قد غَرَبَتْ فيأكلَ وهي لم تَغْرُب، فلا يُفْطِر في ذلك كلِّه .

الشرط الثاني : أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح .

الشرط الثالث : أن يكون ذاكراً ، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْه وَلِلْحَاكِمِ (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) وَهُوَ صَحِيحٌ .

- **ما الحكم لو نسي وهو صائم فأكل أو شرب ؟**

قيل : لا يفسد صومه ولا كفارة . (جمهور العلماء)

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْه وهو الموافِقُ لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) وقوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنا) وقد ثَبَتَ في الصحيح أنَّ الله أجاب هذا الدعاء.

وقال ﷺ (إِنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه) .

وقيل : يفسد الصوم ويجب القضاء . (المالكية)

واعتذروا عن العمل بحديث الباب بأمور :

أ-لم يرد في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، **ويرد هذا** :

قوله (وهو صائم) نكرةٌ في سياق الشرط فَتَعُمّ كُلَّ صائم . ولرواية الحاكم (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة) .

ب-ورده بعضهم بكونه خبر واحد خالف القاعدة .

قال الشوكاني : وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، ولرد ما شاء ما شاء .

ج-وتأول بعضهم (فليتم صومه) أن المراد فليتم إمساكه من المفطرات .

- **هل هناك فرق بين قليل الأكل وكثيره فيمن نسي فأكل وهو صائم ؟**

لا فرق بين قليل الأكل وكثيره .

لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق : (أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعتِ ؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره .

● **هل يجب على من رأى من يأكل ويشرب في نهار رمضان أن يذكره أم لا ؟**

قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يجب تذكيره . (ابن باز، ابن عثيمين)

لقوله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه) . رواه مسلم

القول الثاني : أنه لا يجب تذكيره .

لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسياناً ولم يرتكب حينئذٍ منكراً ، وإنما أطعمه الله وسقاه .

والأول **أرجح** .

● **ما حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد صومه . (الحنفية، الشافعية، اختيار ابن تيمية)

قال النووي : وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه .

أ- لرواية (من أفطر في رمضان ناسياً ...) لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب لكونهما الأغلب وقوعاً .

قال ابن دقيق العيد : تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي عموماً .

ب-ولعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

ج – ولقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

القول الثاني : أن عليه القضاء والكفارة . (الحنابلة)

أ- لحديث المجامع في نهار رمضان -وسيأتي الحديث إن شاء الله- حيث أن النبي ﷺ لم يستفصل منه، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

والراجح القول الأول .

● **ما الجواب عن دليل القول الثاني أن من جامع في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة ؟**

أن المجامع الذي جاء للنبي ﷺ كان متعمداً، ويدل لذلك الروايات، فقد جاء في بعضها (هلكت) وفي بعضها (احترقت) .

● **إنسان جاء يسأل أبو هريرة ، فما هو السؤال وماذا رد عليه ؟**

قال ابن حجر : ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : (أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال: لا بأس ، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت ، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك ، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام) .

● **ما الحكم للصائم في الأمور التالية ؟**

١ – طَارَ إِلَى حَلْقِه ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ :

لا يفطر بذلك ، لأنه ليس بمتعمد لذلك ولا بمختار .

٢ – فَكَّرَ فَأَنْزَلَ :

لم يفطر .

لقول النَّبِيّ ﷺ (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) .

٣– احْتَلَمَ :

لا يفسد صومه .

لقوله ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام) .

ولأن فيه حرجاً ، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة .

٤– أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ :

لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ ، فَازْدَرَدَهُ (ابتلعه) .

فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمْكِنُ لَفْظُهُ .

فَإِنْ لَفَظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ازْدَرَدَهُ عَامِدًا ، فَسَدَ صَوْمُهُ . (قول أكثر أهل العلم)

٥– اغْتَسَلَ أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه :

لم يفسد صومه لعدم القصد .

٦– اغتسل (استحم) :

لا أثر لذلك على صومه.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

٧– بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى حلقه :

لا يفطر لعدم القصد، مع أنه مكروه للصائم .

• ما حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أنه الفجر طلع – وكذلك من أكل ظاناً غروب الشمس ، ثم تبين أنها لم تغرب ، هل يجب القضاء أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يجب عليه القضاء . (الجمهور)

أ– عنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاء . رواه البخاري .

ب– ولقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

وجه الدلالة : أن هذا لم يتمه .

القول الثاني : أنه لا يجب القضاء . (روي عن : مجاهد؛ الحسن؛ وبه قال: إسحاق؛ أحمد في رواية؛ المزني، ابن خزيمة، اختاره ابن تيمية، رجحه ابن عثيمين) واستدلوا :

أ- بحديث أَسْمَاء السابق قَالَتْ (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل أنه لم يأمرهم به.

ب- أنه لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزمه القضاء كالناسي .

قالوا : وقول هشام : لا بد من القضاء . قاله من عنده تفقهاً ، ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء .

ولهذا قال الحافظ : وَأَمَّا حَدِيث أَسْمَاء فَلا يُحْفَظُ فِيهِ إِثْبَات الْقِضَاء وَلا نَفْيُهُ " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : فأفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي، ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، ولكان محفوظاً، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء " انتهى.

وقول الجمهور أحوط .

- **ما حكم الجماع في نهار رمضان ؟**

من المفطرات، فمن جامع في نهار رمضان فقد فسد صومه .

أ- لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

وجه الدلالة : أن الشارع علق حل الرفث إلى النساء وهو الجماع إلى تبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر وهو وقت بداية الصيام، ثم يجب إتمام الصيام والإمساك عن ذلك إلى الليل فإذا وجد الجماع قبل الليل فإن الصيام حينئذ لم يتم فيكون باطلاً .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) متفق عليه .

وأجمع العلماء على ذلك .

- **لماذا يجعل العلماء للجماع في نهار رمضان فصلاً خاصاً ؟**

العلماء يجعلون له فصلاً خاصاً لأنه أعظم المفطرات تحريماً وأكثرها تفصيلاً .

وهو من الكبائر ، لقوله في الحديث السابق (هلكت) فأقره النبي ﷺ على أن فعله هذا مهلك .

- **ماذا يترتب على من جامع في نهار رمضان ؟**

يترتب عليه عدة أمور :

أولاً : الإثم . **ثانياً** : فساد الصوم . **ثالثاً** : وجوب الإمساك بقية يومه . **رابعاً** : وجوب قضاء هذا اليوم. (مذهب الجمهور)

خامساً : وجوب الكفارة المغلظة .

- **ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان ؟**

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

● **هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أو التخيير ؟**

على الترتيب . (مذهب الجمهور) . (وسيأتي مباحثها إن شاء الله) .

● **ما هو الجماع الموجب للكفارة ؟**

الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً ، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم ، ولكنه لا يوجب الكفارة .

● **ما هي شروط وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان ؟**

أولاً : أن يكون هناك جماع ، وهو الإيلاج ، فإن حصل مباشرة أو تقبيل أو ضم ولو مع الإنزال فلا تجب الكفارة .

ثانياً : أن يكون الجماع في صيام رمضان ، فإن جامع في غير صيام رمضان فلا تجب الكفارة (وقد تقدم) .

ثالثاً : أن يكون الصوم أداءً ، فلو جامع في صيام رمضان قضاء ، فلا تجب الكفارة .

رابعاً : أن يكون الصوم واجباً عليه ، فلو كان مسافراً وهو صائم في نهار رمضان وجامع فلا تجب عليه الكفارة ، لأن المسافر يحل له الفطر .

● **هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : ليس عليها كفارة . (الشافعية)

قال ابن حجر :

أ- واستدلوا بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة .

ب-وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك ...) .

ج- واستدل الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة . (الفتح) .

قال الماوردي: والدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أنّ الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلها بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكمًا لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لَمَّا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يُنقَل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيها دلَّ على أنّ الكفارة لا تلزمها .

القول الثاني : عليها الكفارة . (الجمهور)

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل .

قال ابن حجر : ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .

وهذا القول هو **الصحيح** أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها .

● **ما الجواب عن قول أصحاب القول الأول (وقت الحاجة) ؟**

قال الحافظ ابن حجر : وأجيب ممتنع الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف .

● **هل يجب على المجامع قضاء اليوم ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه القضاء . (اختيار ابن تيمية)

لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء .

القول الثاني : يجب عليه قضاء هذا اليوم . (الجمهور)

أ- عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) .

وجه الاستدلال: أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه .

ب- واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء فقال له (صم يوماً مكانه) وهذه الزيادة مختلف فيها، فقد ضعفها ابن تيمية، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح .

ج-واستدلوا : أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء ، فإذا فات وقته وجب القضاء .

د-واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (فاقضوا الله الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **ما حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد صومه . (الحنفية، الشافعية، اختاره ابن تيمية)

أ- لرواية (من أفطر في رمضان ناسياً ...) لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب لكونهما الأغلب وقوعاً .

ب-ولعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

ج – ولقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

د- **قال النووي** : ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه .

القول الثاني : أن عليه القضاء والكفارة . (الحنابلة)

أ- لحديث المجامع في نهار رمضان، حيث أن النبي ﷺ لم يستفصل منه، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

ب- أن الصوم عبادة يفسدها الجماع ، فاستوى عمده وسهوه .

والراجح القول الأول .

- **ما الجواب عن دليل القول الثاني (أن المجامع في نهار رمضان ناسياً عليه القضاء والكفارة ؟**

المجامع الذي جاء للنبي ﷺ كان متعمداً، ويدل لذلك الروايات، فقد جاء في بعضها (هلكت) وفي بعضها (احترقت) .

قال ابن حجر : فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .

- **هل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار عن المجامع في نهار رمضان ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : تسقط بالعجز والإعسار . (أحد قولي الشافعي، إحدى الروايتين عن أحمد، الصحيح من المذهب، قول الأوزاعي)

أ- للحديث السابق . حيث قال ﷺ (أطعمه أهلك) .

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة –في الاستدلال لهذا القول: بدليل أنّ الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال (أطعمه أهلك) ولم يأمر بكفارة أخرى .

ب–القياس على زكاة الفطر ، فإنه إذا عُدِمَهَا وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ فإنه لا تجب عليه، لتعلقها بطهرة الصوم .

ج – لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

القول الثاني : لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته . (ظاهر المذهب، المالكية، القول الثاني للشافعي، الصحيح عند الشافعية، رواية عن أحمد)

أ– لحديث المجامع السابق .

ووجه الاستدلال: أنّ الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبيّن له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدلَّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها .

قال ابن تيمية – عند ذكره لأدلة هذا القول – : ولأنّ الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أُتِيَ بالعَرَق، فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزاً .

ب– قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات .

وتُعُقب: بما قاله ابن قدامة : لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه اطِّراح للنص بالقياس، والنص أولى .

والراجح القول الأول .

- **ما حكم من كرر الجماع في نهار رمضان ؟**

١– إن كرر الجماع في يوم واحد ، ولم يكفر ، فكفارة واحدة ، لأن الفعل واحد واليوم واحد .

٢– إن جامع في يوم واحد مرتين ، وقد كان كفّر عن الجماع الأول :

فقيل : يلزمه كفارة ثانية .

قالوا : لأن حرمة الزمن لا تزال باقية في حقه ، لأنه يجب عليه الإمساك ، فانتهكها بهذا الجماع .

وقيل : لا شيء عليه . (أبو حنيفة، مالك، الشافعي)

لأن الوطء في الثانية لم يصادفه صائماً ، لأن صومه فسد في الجماع الأول .

٣– إذا جامع في يومين أو أكثر ، بأن جامع في : ١ رمضان، وفي : ٢ رمضان ، وفي ٣ رمضان ، فكم كفارة يلزمه ؟

إن كان جامع في يومين وكان قد كفر عن اليوم الأول ، فإنه يلزمه أن يكفر عن اليوم الثاني .

وإن كان لم يكفّر :

قيل : يلزمه ٣ كفارات . (مالك، الليث، الشافعي، ابن المنذر)

قالوا : لأن كل يوم عبادة منفردة .

وقيل : لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول .

لأنها كفارات من جنس واحد ، فاكتفي فيها بكفارة واحدة ، كما لو أحدث بأحداث متنوعة ، فإنه يجزئه وضوء واحد .

والراجح القول الأول .

- **ما حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن عليه الكفارة والقضاء . (الحنابلة)

قالوا : إن النزع جماع ، ولأنه يتلذذ بالنزع ، فيأخذ حكمه ، والمجامع العامد يجب عليه القضاء والكفارة .

القول الثاني : أن صومه صحيح . (الجمهور: الحنفية؛ الشافعية؛ اختيار ابن تيمية)

أ– قالوا: إن النزع ترك للجماع، وترك الشيء لا يكون محصلاً له، بل يكون اشتغالاً بضده، وعليه فلا يعتبر النزع جماعاً أصلاً .

ب- بالقياس على ما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه ، فبدأ بنزعه لم يحنث .

ج- وبالقياس أيضاً على الغاصب إذا تاب وقد توسط الأرض المغصوبة ، فهذا خروجه بنية تخليه المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **هل تلزم الكفارة من جامع في نهار رمضان ولم ينزل ؟**

الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُ مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

- **هل يلزم العلم بالعقوبة لإسقاط العقوبة ؟**

لا يشترط العلم بالعقوبة لإسقاط العقوبة ، بل يكفي أن يعلم أنها حرام .

فهذا الرجل (حديث المجامع في نهار رمضان) لم يدر ما ذا يجب عليه، لكن يدري أن الجماع حرام، وعلمنا ذلك من قوله (هلكت).

ويقاس على ذلك ما لو زنى رجل وهو يعلم أن الزنى حرام، ولكنه يجهل الحد الواجب فيه، لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط .

- **ما الحكم لو جامع فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره ؟**

الأولى : من جامع دون الفرج فأنزل .

فإنه يفطر بذلك . (قال ابن قدامة: هو مذهب الشافعي؛ وأبو حنيفة)

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ إذَا كَانَ عَامِدًا وليس عليه كفارة .

وهذا القول هو الصحيح .

لِأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَامٍّ ، فَأَشْبَهَ الْقُبْلَةَ .

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَا نَصَّ فِي وُجُوبِهَا وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ .

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ .

وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الْجِمَاعُ بِدُونِ الْإِنْزَالِ ، وَالْجِمَاعُ هَاهُنَا غَيْرُ مُوجِبٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ اعْتِبَارُهُ بِهِ . (المغني)

الثانية : أَوْ كَانَتِ المرأةُ معذورةً، بنسيان أو جهل أو إكراه

الراجح : أنه لا قضاء عليها ولا كفارة ، ما دامت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه.

الثالثة : أو جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ .

إذا نوى المسافر الصوم ، وفي أثناء النهار جامع زوجته .

فهذا يفطر لأنه أفسد صومه بالجماع .

ولا كفارة عليه ، حيث لم ينتهك حرمة الصوم ، لأنه ليس بواجب عليه .

وإنما تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان وهو مقيم .

لكن يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان.

- **من جامع زوجته أول النهار ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر، أو جنّ أو سافر، هل تسقط عنه الكفارة ؟**

من جامع زوجته أول النهار وهو معافى ، ثم مرض مرضاً يبيح له الفطر .

وكذا لو جامع زوجته أول النهار ، ثم جن ، وكذا لو جامعها أول النهار ثم سافر .

فلا تسقط عنه الكفارة .

لأن وجوب الكفارة سابق لزوال التكليف . ولأنه كان حين الجماع ، ممن لم يؤذن له بالجماع .

- **ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان ؟**

عِتْقُ رَقْبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً .

لحديث أبي هريرة –وقد تقدم– قال ﷺ للمجامع (هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لا ...) .

- **ماذا يشترط في عتق الرقبة ؟**

أن تكون مؤمنة . (جماهير العلماء)

أ–حملاً للمطلق هنا على المقيد في آية القتل (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

ب–ولحديث الجارية (قال لها رسول الله: أين الله ؟ قالت: في السماء ، فقال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه علل جواز إعتاقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

- **ماذا يجب في صيام الشهرين ؟**

يجب التتابع في صيامهما ، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً من غير عذر استأنف من جديد .

- **متى يجوز الفطر خلال صيام الشهرين ولا ينقطع التتابع ؟**
  - إذا انقطع التتابع بصوم واجب كرمضان .
  - وإذا انقطع لفطر واجب كالعيدين وأيام التشريق .
  - وإذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان .
- **هل ينقطع التتابع لصوم مستحب كالست من شوال وعرفة وعاشوراء ؟**

إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع .

- **ما هو المعتبر بالشهرين ؟**

المذهب : المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتدأ من أول الشهر سواء كان ٣٠ يوماً أو كان ٢٩ يوماً .

وإن ابتدأ من أثناء الشهر فالمعتبر العدد .

والصحيح أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقاً سواء صام من أول الشهر أو من أثنائه .

- **في قوله (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً) وضح ذلك ؟**
  - لا يجوز أن يطعم إلا إذا كان عاجزاً عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه .
  - يجزىء كل شيء يكون قوتاً للبلد ، لأن الله تعالى قال (إطعام ستين مسكيناً) ولم يخصص من أي نوع ، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف . (اختيار ابن تيمية)
  - الواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجزىء أقل من ذلك، فمن أطعم واحداً [٦٠] يوماً لم يكن أطعم إلا واحداً فلم يتمثل الأمر.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

- **ما حكم جمع الريق وابتلاعه للصائم ؟**

قيل : يكره .

للخروج من خلاف من قال بفطره . (الروض المربع)

(أي: خلاف من قال إنه إذا فعل ذلك أفطر ، فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلعه أفطر) .

ولِإِمْكانِ التَّحَرُّزِ منه . (الشرح الكبير)

وذهب بعض العلماء : إلى إنه لا يكره .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا بأس أن يبلع الصائم ريقه ، لكن بعض العلماء قال يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع، فإن الريق لا يضر سواء قل أم كثر على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه ، فلا يفطر بذلك، لأنه لم يأكل ولم يشرب، والمحرم هو الأكل والشرب . (نور ع الدرب)

- **ما حكم بلع الريق من غير جمعه ؟**

لو بلع ريقه من غير جمع فإنه لا يكره .

قال النووي : ابْتِلَاعُ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ إذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ، لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْه . (المجموع)

- **ما حكم بلع النخامة للصائم ؟**

يحرم –على الصائم وغير الصائم– بلع النخامة .

لأنه مستقذر والأشياء المستقذرة لا يجوز للإنسان أن يبتلعها.

- **هل بلع النخامة يفسد الصوم ؟**

قيل : تفطر إذا وصلت إلى الفم فابتلعها . (المذهب، الشافعية)

وقيل : لا تفطر . (رجحه ابن عثيمين)

لأنها لم تخرج من الفم ، ولا يُعد بلعها أكلاً ولا شرباً .

أما البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في المذهب .

- **ما حكم ذوق الصائم للطعام ؟**

يكره للصائم أن يتذوق الطعام من غير حاجة ، فإن كان لحاجة فلا يكره . (المذهب، الشافعية، الحنفية)

أ– ورد عن بعض الصحابة ما يدل على جواز ذوق الطعام للصائم، ومن ذلك ما يلي:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء .

و قول الحسن البصري: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه .

وقول مجاهد: لا بأس أن يتطعم الطعام من القدر .

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على جواز تذوق الطعام للصائم، وأنه لا بأس به، وهذا محمول على ما إذا كان هناك حاجة للتذوق لإصلاح الطعام ومعرفة نضجه. وأما في حال غير وجود الحاجة الداعية لذلك، يكون جائزاً مع الكراهة؛ لأنه يعتبر تعريض للصوم للفساد بلا عذر.

ب– أن تذوق الطعام لا يأمن فيه عدم وصول المذوق للحلق، فمن الاحتراز وحفظ وصيانة الصوم كراهة فعل التذوق بلا حاجة داعية، ومع الحاجة والمصلحة يرخص فيه مع وجوب الاحتراز عند دخوله للحلق .

● **هل يفسد الصوم إذا ذاق الصائم الطعام لحاجة ثم وصل منه شيء إلى حلقه ؟**

اختلف العلماء على قولين:

قيل: يفطر . (الحنفية، المالكية، قول للحنابلة)

قالوا : لأن وصول الطعم إلى الحلق يفسد الصوم؛ لأنه قد دخل إلى ما لا يجوز دخوله إليه أثناء الصوم، وكذلك لا يعد ذوقاً بل يعتبر أنه قد أدخل الأكل إلى جوفه عن طريق الحلق.

وقيل : لا يفسد صومه ولا يفطر بذلك . (الشافعية)

ويمكن أن يستدل لهم بأنه إذا ثبت الإذن بالتذوق شرعاً، فما نتج عن المأذون فهو مأذون.

الترجيح: الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول وهو أن وصول طعم المذوق منه للحلق للصائم يفسد الصوم، خاصة إذا قصده؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر. والله أعلم . (بحث في موقع الملتقى الفقهي)

● **ما حكم مضغ العلك للصائم ؟**

يكره للصائم مضغ علك قوي . (والقوي : هو اليابس الذي لا يتحلل)

وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي ، لأنه يحلب البلغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش . (الروض)

لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم ، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة . (الشرح الممتع)

أما العلك الذي يتحلل فيحرم مضغه إذا بلع ريقه .

جاء في (الروض المربع) (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقًا، إجماعًا، قاله في المبدع (إن بلع ريقه) وإلا فلا .

● **ما حكم القبلة للصائم ؟**

القبلة للصائم على أنواع :

جائزة مباحة : إذا كانت لا تحرك شهوته .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

مكروهة : إذا كانت تحرك شهوته .

تحرم : إذا كان لا يأمن فساد صومه . (لا يأمن الإنزال) .

● **هل هناك أقوال أخرى في القبلة للصائم ؟**

قيل : تكره . (المشهور عند المالكية)

روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة لمباشرته .

وقيل : تحرم .

لقوله تعالى (فالآن باشروهن) فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً .

وقيل : تكره للشاب دون الشيخ .

لحديث عبد الله بن عمرو قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاءه شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم ، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيخ يملك نفسه) . رواه أبو داود

● **ما الجواب على من قال إن القبلة تكره أو تحرم للصائم وعلى من فرق بين الشاب والشيخ ؟**

الجواب عن ذلك :

أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل ذلك على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة

ونحوها .

أما الحديث في التفريق بين الشاب والشيخ ضعفه الحافظ ابن حجر وابن القيم، **وقال:** لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت.

فصل

هذا الفصل في سنن الصيام

- **ماذا يسن للصائم إذا شتمه أحد ؟**

يسن للصائم أن يقول لمن شاتمه : اللهم إني صائم .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال ﷺ (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) متفق عليه .

- **هل قول الصائم لمن شاتمه : إني صائم، تشرع في كل صيام أو تختص بالفرض دون النفل ؟**

اختلف العلماء على قولين :

وأصح القولين : أنه يقولها العبد في الحالين جميعاً . (اختاره ابن تيمية، وابن عثيمين)

- **هل يقول الصائم لمن شاتمه (إني صائم) جهراً أم سراً ؟**

قال ابن تيمية : وفيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقول في نفسه فلا يرد عليه ، **وقيل** : يقول بلسانه ، **وقيل** : يفرق بين الفرض فيقول بلسانه والنفل يقول في نفسه، فإن صوم الفرض مشترك والنفل يخاف عليه من الرياء .

والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل عليه الحديث، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد كقوله (عما حدثت به أنفسها –ثم قال– ما لم تتكلم أو تعمل به) فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع .

وإذا قال بلسانه إني صائم بين عذره في إمساكه عن الرد ، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان . (منهاج النبوة)

ومما يدل على الجهر بها :

أ– حديث أبي هريرة السابق (فليقل : إني صائم ..) فالقول المطلق لا يكون إلا باللسان .

ب–ولأن مقصود هذه السنة زجر الشاتم، وهذا لا يتحقق إلا بإخباره، فإذا أسر قد يمضي في غيه، والمسلم يرتدع بطريق الديانة إذا علم أن صاحبه صائم .

ج–أن من السنة تكرار هذا القول مرتين ، لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه ، والتكرار لا يتصور إلا بالقول اللساني .

- **هل هناك تنبيهات في قول الصائم (إني صائم) لمن شاتمه ؟**
  - الوارد أن يقول هذه الجملة مرتين (إني صائم ، إني صائم) .
  - أن المحفوظ في الألفاظ المروية عن النبي ﷺ دون ذكر (اللهم) فلا يشرع أن يقول : اللهم إني صائم .
  - لا يشرع للعبد أن يقول غير هذا القول إذا سب أو خوصم في صيامه، وأما ما ورد –كما عند ابن خزيمة وغيره– أن النبي ﷺ قال (وإن كنت قائماً فاجلس) فهذه اللفظة لا تثبت عن النبي ﷺ .

- **ما حكم السحور ؟**

يسن للصائم أن يتسحر .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على استحباب السحور .

قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً . (أي: في استحبابه) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

- **لماذا لم نقل بوجوب السحور ؟**

لم نقل بوجوبه لوجود الصارف عن ذلك ، وهو وصال النبي ﷺ بأصحابه .

- **ما هي البركة في قول النبي ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ؟**

البركة تشمل :

أولاً : اتباع السنة .

ثانياً : مخالفة أهل الكتاب .

ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .

ثالثاً : أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .

رابعاً : أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا .

خامساً : مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

سادساً : الزيادة في النشاط .

- **بماذا يحصل السحور ؟**

يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب .

فقد جاء عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) .

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة (تسحروا ولو بلقمة) .

وعند أبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (نعم سحور المؤمن التمر) .

- **ما هي السنة في السحور ؟**

يسن تأخير السحور .

أ-لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . متفق عليه

زاد أحمد (وأخروا السحور) .

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) متفق عليه .

(كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ) المراد بالأذان هنا الإقامة ، فقد جاء في رواية للبخاري (... فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) .

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما، ودخولهما في الصلاة، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك .

والمراد بالأذان الإقامة ، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة .

قال ابن حجر: وهي قدر ثلث خمس ساعة ، أي أربع دقائق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق .

- **ما السنة في الفطر ؟**

يسن تعجيل الفطر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه .

- **ما معنى تعجيل الفطر ؟**

أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر .

- **ما هي ثمرات تعجيل الفطر ؟**

أولاً : في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ ، فقد كان يعجل الإفطار .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان ، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم). متفق عليه

ثانياً : تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء .

قال أبو الدرداء: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. رواه الطبراني

ثالثاً : أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير .

للحديث السابق (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) .

رابعاً : في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون). رواه أبو داود

قال ابن حجر : وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) وفيه بيان العلة في ذلك .

خامساً : في تعجيل الفطور تيسير على الناس ، وبعد عن التنطع .

وقد امتثل هذا الأدب الصحابة :

قال البخاري : أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس .

وقال عمرو بن ميمون : (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً) . رواه عبد الرزاق

- **متى يفطر الصائم ؟**

يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) .

- **ما معنى قوله في الحديث (فقد أفطر الصائم) ؟**

قال ابن حجر : أي دخل في وقت الفطر .

ويحتمل أن يكون معناه : فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال،

وأومأ إلى ترجيح الأول .

قال ابن حجر : ولا شك أن الأول أرجح .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر، كما يقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر . وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد وأتهم : إذا دخل فيهما . أعني: الموضعين وعلى هذا: لا يكون فيه تعرض للوصال، لا بنفي ولا بإثبات .

ويحتمل أن يكون معناه : فقد صار مفطرًا حكمًا . ومعنى هذا : أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي . (المفهم)

وقال النووي : قَوْله ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَابَتْ الشَّمْس فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم) مَعْنَاهُ : اِنْقَضَى صَوْمه وَتَمَّ ، وَلَا يُوصَف الْآن بِأَنَّهُ صَائِم ، فَإِنَّ بِغُرُوبِ الشَّمْس خَرَجَ النَّهَار وَدَخَلَ اللَّيْل ، وَاللَّيْل لَيْسَ مَحِلًّا لِلصَّوْمِ . وَقَوْله ﷺ : (أَقْبَلَ اللَّيْل وَأَدْبَرَ النَّهَار وَغَرَبَتْ الشَّمْس) قَالَ الْعُلَمَاء : كُلّ وَاحِد مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة يَتَضَمَّن الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون فِي وَادٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ لَا يُشَاهِد غُرُوب الشَّمْس ، فَيَعْتَمِد إِقْبَال الظَّلَام وَإِدْبَار الضِّيَاء . وَاَللَّه أَعْلَم .

- **ما هو الوصال ؟**
  - صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . (النووي)
  - هو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب . (ابن قدامة)
  - هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل . (القاضي عياض)
  - هو أن لا يُفْطِرَ يَوْمَيْن أو أيَّاماً . (ابن الأثير)
- **ما حكم الوصال ؟**

قيل : محرم . (الجمهور)

أ-لنهي النبي ﷺ عنه كما جاء في حديث الباب (نهى عن الوصال) .

ب-وفي رواية : (لا تواصلوا ...) .

ج-ولابن خزيمة : (إياكم والوصال) .

د-ومن الأدلة قوله ﷺ : (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم) .

وقيل : جائز .

قال الحافظ ابن حجر : وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة ، عبد الله بن الزبير ، وروي عند أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

أ-مواصلة النبي ﷺ بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله .

ب-إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل هذا على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه .

ج-ومن الأدلة حديث عائشة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم) .

قال ابن حجر : ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) وإسناده صحيح ، فإن الصحابي قد صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال .

وقيل : جائز إلى السحر والمبادرة بالفطر أفضل . (أحمد، إسحاق، ابن المنذر، ابن خزيمة)

لحديث أبي سعيد عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) .

ورجح هذا القول ابن القيم ، **وقال** : وهذا القول أعدل الأقوال ، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم .

● **ما الحكمة من النهي عن الوصال ؟**

أولاً : رحمة بهم ، وإبقاء عليهم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت (نَهَى رسول الله ﷺ عن الوصال رَحمة لهم) رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : النهي عن التعمّق والتكلّف .

عن أنس ﷺ : قال (وَاصَل النبي ﷺ آخر الشهر ، وواصَل أناس مِن الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) رواه البخاري ومسلم .

ثالثاً : لِمَا فيه مِن ضعف القوة ، وإنهاك الأبدان . قاله القرطبي .

رابعاً : دَفْع الْملل .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ) . رواه البخاري ومسلم

ولَما نَهى عن الوصال ﷺ قال (فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) متفق عليه .

خامساً : يُنهَى عن الوصال مِن أجل مُخالفة أهل الكتاب .

ولذلك كانت أكلة السَّحَر مِما يُخالَف به أهل الكتاب .

سادساً : لِمَا في الوصال مِن تضييع الحقوق والتقصير فيها .

كان أبو الدرداء ﷺ يصوم النهار ويقوم الليل، فلمّا زاره سلمان ﷺ قال له سلمان: إن لربك عليك حقّا، ولنفسك عليك حقّا، ولأهلك عليك، فأعطِ كل ذي حق حقّه، فأتى أبو الدرداء النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: صدق سلمان. رواه البخاري

● **ما معنى قول النبي ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني) ؟**

قيل : هو على حقيقته .

وضعفه النووي ، فقال : لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً .

وضعفه ابن القيم ، فقال : إنه غَلِطَ من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يتغذى به بدنه لوجوه :

أحدهما : أنه قال (أظل عند ربي يطعمني ويسقيني) ولو كان أكلاً وشراباً لم يكن وصالاً ولا صوماً .

الثاني : أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليس كهيئتهم في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: وأنا أيضاً لا أواصل، بل آكل وأشرب، كما تأكلون وتشربون فلما قررهم: إنك تواصل، ولم ينكر عليهم، دلّ على أنه كان مواصلاً وأنه لم يكن أكلاً وشراباً يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذٍ ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : لست كهيئتكم .

وقيل : يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب . (نسبه ابن حجر للجمهور)

وقيل : أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح .

ورجح هذا القول ابن القيم ، **وقال** : وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه .

● **على أي شيء يسن أن يفطر الصائم ؟**

يسن أن يفطر على رطب ، فإن عدم الرطب فعلى تمر ، فإن عدم الرطب والتمر فعلى مـاء .

لحديث أنس قال (كان رسول ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسَوات من ماء). رواه الترمذي، وصححه الدارقطني

وجاء عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

● **هل الأمر للوجوب في قوله ﷺ (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ) ؟**

هذا الأمر بالحديث للاستحباب .

ويدل لذلك حديث ابن أبي أوفى قال: (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، لو أمسيت ...) .

قوله (**فاجدح**) بالجيم ثم بالحاء ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح .

● **من أخذ بظاهر الحديث وأوجب الفطر على التمر ؟**

قال ابن حجر : وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .

● **ما الحكمة من الفطر على التمر ؟**

قال ابن القيم رحمه الله : وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان أولى بالظمآن الجائع ، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده .

وقال الشوكاني : وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة .

● **ما ذا يقول الصائم عند فطره ؟**

يسن أن يقول عند فطره ما ورد .

عن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود .

وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) قال الدارقطني : إسناده حسن. "

● **ما صحة حديث (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) ؟**

رواه أبو داود وهو حديث مرسل ، فهو ضعيف .

● **هل ورد شيء في فضل دعوة الصائم ؟**

وردت أحاديث في فضل دعوة الصائم (مختلف في صحتها -والله أعلم) منها:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال :(ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) رواه البيهقي .

وعن أبي أمامة مرفوعاً (لله عند كل فطر عتقاء) رواه أحمد .

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة – يعني في رمضان – وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) رواه البزار .

● **متى يكون وقت الدعاء عند الإفطار ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب ؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس والذل وأنه صائم ، وكل هذه أسباب للإجابة وأما بعد الفطر فإن النفس قد استراحت وفرحت وربما حصلت غفلة ، لكن ورد دعاء عن النبي ﷺ لو صح فإنه يكون بعد الإفطار وهو : " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله .

باب قضاء رمضان

● **ماذا يجب على من أفطر في رمضان لعذر ؟**

يجب على من أفطر في رمضان لعذر السفر ، أو مرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أن يقضي هذه الأيام بعد رمضان .

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) .

ب- وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ** وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ) متفق عليه .

● **كيف يفعل من شك في عدد الأيام التي أفطرها من رمضان ؟**

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة عليها قضاء من رمضان ، ولكنها شكت هل هي أربعة أيام أم ثلاثة ، والآن صامت ثلاثة أيام فماذا يجب عليها ؟

فأجاب : إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل ، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة ؟ فإنه يأخذ بالأقل ، لأن الأقل متيقن ، وما زاد مشكوك فيه ، والأصل براءة الذمة ، ولكن مع ذلك : الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه، لأنه إن كان واجباً عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين ، وإن كان غير واجب فهو تطوع ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا . "انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

● **هل قضاء رمضان على الفور أو على التراخي ؟**

الأفضل والمستحب أن يكون قضاء تلك الأيام فوراً .

لقوله تعالى (وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم) .

وقوله أيضاً (أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَات) .

وأسرع في إبراء الذمة .

لكن لا يجب لذلك :

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ) .

فهذا الحديث دليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور بل هو على التراخي .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لكن لا يجوز تأخيره عن شعبان .

● **ما حكم تأخير رمضان إلى رمضان من غير عذر ؟**

لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان من غير عذر .

● **شخص أخر قضاء رمضان إلى بعد رمضان الثاني ، كيف يفعل ؟**

من أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني فله أحوال :

الحالة الأولى : أن يؤخره بعذر .

كأن يستمر مرضه أو سفره .

فهنا يجب عليه القضاء فقط (فلا إثم ولا كفارة) .

الحالة الثانية : أن يؤخره بغير عذر . فعليه :

أ–الإثم :

لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان صار كمن أخر فريضة إلى وقت الثانية من غير عذر ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر .

ب–القضاء .

ج–الكفارة : وفيها خلاف .

- **من أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني بغير عذر هل تلزمه الكفارة ؟**

قيل : عليه كفارة . (الشافعي، أحمد)

قال ابن قدامة : .... وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

أ– ولما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ .

ب– وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إذَا لَمْ يُوجِبْ الْقَضَاءَ ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ . (المغني)

وقيل : لا كفارة عليه . (أبو حنيفة، اختاره البخاري)

لأن الله قال (... فعدة من أيام أخر) فلم يوجب إلا الصيام .

ولم يرد دليل على إيجاب الكفارة .

والأول أحوط .

- **هل يصح أن يصوم الإنسان تطوعاً وعليه قضاء من رمضان ؟**

قيل : لا يصح . (المذهب)

لحديث هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) .

وقيل : يجوز . (الأئمة الثلاثة)

أ– لقول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولم يقيد الله تعالى القضاء بالاتصال برمضان ولا بالتتابع.

ب–ولحديث عائشة السابق قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ج–أن قضاء رمضان موسع ، ومن المقرّر عند الفقهاء: أن الواجب الموسّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به.

قال ابن قدامة معلِّلاً سبب الجواز : لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها .

- **في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) فمتى يكون على الميت صيام ؟**

يكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل ، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام .

مثال : إنسان نذر أن يصوم [٣] أيام ، ثم مات من يومه ، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه .

مثال آخر : إنسان مرض في : ٢٠ رمضان فأفطر ، وتواصل به المرض شهر شوال وشهر ذي القعدة ، ثم مات ، فهذا ليس عليه صوم ، فلا يقضى عنه ، لأنه لم يمر عليه أيام يتمكن منها القضاء . (الشيخ ابن عثيمين)

جاء في (**فتاوى اللجنة الدائمة**) السؤال: كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧هـ ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر، فهل أصوم عنها ثمانية الأيام، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨هـ أو أتصدق عنها؟

فكان الجواب : إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام ، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه ، وماتت ولم تقض ، استحب لك أو لأحد أقاربها صيام ثمانية الأيام عنها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه ، ويجوز تأجيل صيامها ، والأَوْلى المبادرة به مع القدرة.

أما إن كان المرض استمر معها ، وماتت ولم تقدر على القضاء ، فلا يُقضَى عنها لعدم تمكنها من القضاء ، لعموم قوله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) وقوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . "انتهى"

- **هل يشرع قضاء الصوم عن الميت ؟**

اختلف العلماء :

القول الأول : أنه يقضى عنه النذر فقط . (أحمد، إسحاق)

قال الحافظ : وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر ، وأما رمضان فيطعم عنه .

حملاً للعموم الذي في حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) على المقيد في حديث ابن عباس أن امرأة قالت (إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ) .

القول الثاني : يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع . (أبو ثور، أهل الحديث، ابن حزم، اختاره: ابن تيمية؛ والسعدي، رجحه النووي)

قال النووي : وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي نَعْتَقِدُهُ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابنَا الْجَامِعُونَ بَيْن الْفِقْه وَالْحَدِيث لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة .

أ- للحديث السابق (من مات ...) .

ب- ولحديث بريدة قال (بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن عموم حديث عائشة يتناول رمضان وغيره ، وفي حديث بريدة لم يستفصل من السائل عن هذا الشهر : هل هو رمضان أو غيره ، ولو كان هناك فرق في الحكم لوجب الاستفسار أو بينه ، فلما سكت عنه ﷺ دل على اتحاد الحكم .

ج- ما ذكره ابن تيمية : أنه إذا جاز الإطعام عنه وهو ليس من جنس الصيام، فالصيام من باب أولى، لأنه أقرب إلى المماثلة.

القول الثالث : لا يصام عن الميت مطلقاً . (الجمهور)

أ- لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً) رواه الترمذي (حديث ضعيف)

ب-لقول ابن عباس (لا يصلِّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد) . أخرجه النسائي

ج-ولقول عائشة (لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم) . أخرجه عبد الرزاق . **قالوا** : فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا ، دلّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا .

والراجح القول الثاني ، وأنه يصام عنه الواجب بأصل الشرع والنذر .

- **بماذا أجاب الجمهور عن حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ؟**

قالوا المراد بقوله (صام عنه وليه) أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام .

قال النووي : وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ ، بَلْ بَاطِلٌ ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ وَأَيُّ مَانِع يَمْنَع مِنْ

الْعَمَل بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهُرِ الْأَحَادِيثِ ، مَعَ عَدَم الْمُعَارِض لَهَا ، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابنَا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَنْهُ صَلَاةٌ فَائِتَة، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَام عَنْ أَحَد فِي حَيَاته ، وَإِنَّمَا الْخِلَاف فِي الْمَيِّت .

وقال الشوكاني : وهو عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة .

- **ما الجواب عن حديث ابن عمر (من مات وعليه صوم رمضان ، فليطعم عن ...) ؟**

الجواب عنه : أنه حديث لا يصح .

قال الترمذي : لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله .

- **هل الأمر في الحديث (فليصم عنه وليه) للوجوب أو الاستحباب ؟**

الأمر بالحديث ليس للوجوب عند جمهور العلماء، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الإجماع على ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بكلامهم على قاعدته .

والدليل على أنه غير واجب :

أ- أننا لو قلنا بالوجوب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم ، والله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ب- أن النبي ﷺ شبهه بالدين ،كما قال ﷺ للمرأة (أرأيتِ لو كان على أمكِ دينٌ أكنتِ قاضيَتَه ؟ ... فقال : صومي) ومن المعلوم أن الوارث لا يجب عليه قضاء دين مورثه .

- **هل من تنبيهات في ختام هذا الباب ؟**
  - المراد بالولي في قوله ﷺ (صام عنه وليه) :

قيل : كل قريب ، **وقيل** : الوارث خاصة ، **وقيل** : عصبه ، والأول **أرجح** .

- يجوز أن يقضيه عن الميت أجنبي .

قال النووي : ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره ، فيبرأ به بلا خلاف .

- لا يشترط التتابع في القضاء ، فيجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً .
- يجوز إذا كان للميت عدد من الأولياء أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم ، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين .

أما إذا كان الصيام يشترط فيه التتابع كالكفارة ، فلا يجوز أن يصوموا جميعاً .

باب صيام التطوع

- **ما حكم صوم التطوع ؟**

سنة ، ويسن الإكثار منه .

وقد تقدم في أول الباب الأحاديث التي تدل على فضل الصيام .

- **ما أفضل صيام التطوع ؟**

صوم يوم وإفطار يوم .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد ... وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً) متفق عليه .

وعنه (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ... قَالَ : **فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد** . **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ** . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) متفق عليه .

وإنما كان ذلك أعدل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لأن فاعله يُؤَدِّي الحقوق الواجبة عليه، كما تقدّم قريبًا، بخلاف من يصوم الدهر، أي يتابع الصوم، ويسرده، فإنه يفوّت بعض الحقوق، وقد لا يشقّ عليه باعتياده، فلا يحصّل المقصود من قمع النفس، نظير ما قاله الأطبّاء من أن المرض إذا تعوّد عليه البدنُ لم يَحتَج إلى دواء.

- **هل صيام يوم وإفطار يوم على إطلاقه ؟**

هذا الصوم – صوم يوم وإفطار يوم – مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه .

ففي حديث عبد الله بن عمرو السابق (... فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوماً وَأَفْطِرْ يَوماً فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُد ﷺ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصيامِ » .

وفي رواية : « هُوَ أَفْضَلُ الصِّيامِ » فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « لا أفضَلَ مِنْ ذلِكَ » ، **وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ الَّتِي قَالَ رَسُول الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلي وَمَالي**) .

وفي رواية (فَكَانَ عَبدُ الله يقول بَعدَمَا كَبِرَ : يَا لَيتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَة رَسُول الله ﷺ) .

ومعنى كلامه : أنه كبر، وعجز عن المحافظة على ما التزمه، ووظّفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق ذلك عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ولأن النبي ﷺ قال: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل، فتمنى أن لو قبِل الرخصة فأخذ بالأخف، ومع عجزه، وتمنّيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، فقد ثبت عنه أنه كان حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام، فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عُدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره . [قاله في الفتح]

قال الشيخ ابن عثيمين : ونأخذ من هذا فائدة، وهي أن الإنسان ينبغي ألا يقيس نفسه في مستقبله على حاضره، فقد يكون الإنسان في أول العبادة نشيطاً يرى أنه قادر، ثم بعد ذلك يلحقه الملل، أو يلحقهُ ضعف وتعب، ثم يندم، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عمله قصداً، ولهذا قال النبي ﷺ مرشداً أمته (اكلفوا من العمل ما تطيقون) أي: لا تكلفوا أنفسكم وقال: (استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا) وقال (إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) والمنبت هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، فالإنسان ينبغي له أن يقدر المستقبل، لا يقول أنا الآن نشيط سأحفظ القرآن والسنة، وزاد المستقنع وألفية ابن مالك كلها في أيام قليلة، فهذا لا يمكن، فأعط نفسك حقها، وقد قال النبي ﷺ (أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل) .

- **من صيام التطوع صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ما هي الأدلة على ذلك ؟**

أ- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو –رضى الله عنهما– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ). متفق عليه

وقد أوصى بذلك بعض الصحابة :

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم .

د-ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي .

هـ- وعن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ (أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوم) رواه مسلم .

- **ما هو أفضل وقت لصيام الثلاثة أيام من كل شهر ؟**

الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة : ١٣ – ١٤ – ١٥ لورود أحاديث في الأمر بها :

أ–عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيّ .

ب–وعن جرير عن النبي ﷺ قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر) رواه النسائي، قال المنذري : إسناده جيد . وقال الحافظ : إسناده صحيح .

ج–وعن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ له : (إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه النسائي والترمذي .

- **سميت الأيام الثلاثة من كل شهر (١٣، ١٤، ١٥) بالأيام البيض . ما سبب تسميتها بالبيض ؟**

سميت بذلك لأن لياليها بيضاً لوضوح القمر فيها .

- **ما الحكمة من صيام الأيام البيض ؟**

ذكر السنديّ عن بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عمّ النور لياليها ناسب أن تعمّ العبادة نهارها. وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أُمرنا بالتقرّب إلى الله تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف. انتهى.

(وَالاثْنَيْنِ والخَمِيسِ) .

- **من صيام التطوع صيام الاثنين والخميس . ما هي الأدلة ؟**

أ–حديث أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " **وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب– وعن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي .

ج– وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). رواه الترمذي

- **ما حكم صيام ست أيام من شوال ؟**

قيل : يستحب صيامها . (الجمهور، مذهب السلف والخلف)

لحديث أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ). رَوَاهُ مُسْلِم

فهذا الحديث دليل على استحباب صيامها .

وقيل : يكره صيامها، حتى لا يظن وجوبها . (مالك، أبو حنيفة)

قال مالك : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها .

- **ما هو الرد على من قال يكره صيام الست من شوال ؟**

قال النووي رداً عليهم: وَدَلِيل الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح الصَّرِيح ، وَإِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّة لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا ، وَقَوْلهمْ : قَدْ يُظَنّ وُجُوبهَا ، يُنْتَقَض بِصَوْمِ عَرَفَة وَعَاشُورَاء وَغَيْرهمَا مِنْ الصَّوْم الْمَنْدُوب .

وقال الشوكاني رداً عليهم: وهو باطل لا يليق بعاقل ، فضلاً عن عالماً نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ، ولا قائل بها .

وأحسن ما اعتذر به عن مالك: ما قاله شارح موطئه أبو عمر بن عبد البر: إن هذا الحديث لم يبلغ مالكاً، ولو بلغه لقال به..

- **هل يلزم صيام الست من شوال متتابعة أو يجوز متفرقة، وما هو الأفضل ؟**

يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة . والأفضل عقيب العيد مباشرة **لعدة اعتبارات** :

- المسارعة في فعل الخير .
- المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة .
- أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .
- أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة ، فتكون بعدها .
- **ما معنى قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري (كصيام الدهر) ؟**

المراد بالدهر العام .

قال النووي : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء في هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي .

- **هل يصح صوم ست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح صيامها لمن عليه قضاء من رمضان . (اختيار: ابن باز؛ ابن عثيمين)

لقوله (من صام رمضان) أي كاملاً، فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان، وأما الذي عليه بقية من رمضان فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

القول الثاني : أنه يجوز . (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، رواية عن الحنابلة)

أ-لفعل عائشة، وإقرار النبي ﷺ لها .

ب-ولأن قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) خرج مخرج الغالب .

ج-ولو أخذ قوله ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) على ظاهره لم يدخل في هذه الفضيلة الكثير من النساء؛ لأن المرأة يأتيها العذر أثناء رمضان فيكون عليها قضاء .

د-ومن المعلوم أن الفرض إذا كان موسعاً فإنه لا حرج أن يتنفل صاحبه، بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة القبلية مع أنه مخاطب بالفرض، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضائه واسع كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) متفق عليه .

وهذا **أرجح** .

- **ما الحكم إن أخر صيام الست من شوال حتى خرج شوال ؟**
  - إن أخرها بلا عذر، فإنه لا يقضيها لأنه تركها بلا عذر .
  - إن أخرها بعذر كمرض أو حيض، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : يقضيها . (اختاره السعدي)

قال السعدي : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت

فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص وبقي الصيام المطلق .

وقيل : لا يقضيها ، **وهذا أرجح** .

لأنها مؤقتة بوقت وقد مضى هذا الوقت .

- **من صيام التطوع صيام شهر الله المحرم ، ما هو الدليل ؟**

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ) رواه مسلم .

- **أيهما أفضل صوم شعبان أو صوم محرم ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : صوم محرم .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) . رواه مسلم

فهذا تصريح بأنه أفضل الشهور .

قالوا : وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون محرم ، فلعله إنما علم فضله في آخر حياته .

أو لعلة كان يعرض عليه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما . [قاله النووي]

القول الثاني : صوم شعبان أفضل . (رجحه ابن رجب)

قال الشيخُ ابنُ عثيمين : واختلف العلماءُ – رحمهم اللهُ – أيهما أفضلُ صوم شهر المحرم ، أم صوم شعبان ؟

فقال بعضُ العلماءِ : شهرُ شعبانَ أفضلُ ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومهُ إلا قليلاً منهُ ولم يُحفظ عنهُ أنه كان يصومُ شهرَ المحرمِ ، لكنهُ حث على صيامهِ بقوله : " إنهُ أفضلُ الصيامِ بعد رمضان .

قالوا : ولأن صومَ شعبانَ ينزلُ منزلةَ الراتبةِ قبل الفريضةِ ، وصومَ المحرمِ ينزلُ منزلةَ النفلِ المطلقِ ، ومنزلةُ الراتبةِ أفضلُ من منزلةِ المطلقِ ، وعلى كلٍ فهذان الشهران يسنُ صومهما ، إلا أن شعبانَ لا يكملهُ .

- **على ماذا تدل تسمية النبي ﷺ المحرم؛ شهر الله ؟**

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ : وقد سمى النبي ﷺ المحرمَ شهرَ اللهِ، وإضافتهُ إلى اللهِ تدلُّ على شرفهِ وفضلهِ، فإن اللهَ تعالى لا يضيفُ إليه إلا خواصَّ مخلوقاتهِ، كما نسبَ محمداً وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وغيرَهم من الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامهُ إلى عبوديتهِ، ونسبَ إليه بيتهُ وناقتهُ، ولما كان هذا الشهرُ مختصاً بإضافتهِ إلى اللهِ تعالى، وكان الصيامُ من بين الأعمالِ مضافاً إلى الله تعالى، فإنهُ لهُ من بين الأعمالِ، ناسبَ أن يختصَّ هذا الشهرُ المضافُ إلى اللهِ بالعملِ المضافِ إليهِ، المختصِّ به، وهو الصيام .

- **هل المستحب صيام شهر المحرم كاملاً أو أكثره ؟**

ظاهر الحديث – والله أعلم– يدل على فضل صيام شهر المحرم كاملاً .

وحمله بعض العلماء على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المحرم لا صومه كله .

لقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) أخرجه مسلم .

ولكن قد يقال إن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما رأته هنا ولكن النص يدل على صيام الشهر كاملًا.

- **ما هو آكد صيام شهر الله المحرم ؟**

آكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " **وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ "** وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وعاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم . (جمهور العلماء)

ثم يليه تاسوعاء .

فالأفضل أن يصوم مع العاشر التاسع ، وعلى هذا جاءت أكثر الأحاديث .

فقد قال رسول الله ﷺ (لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع) . رواه مسلم

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال (صوموا التاسع مع العاشر) .

- **ما صحة حديث (صوموا يوماً قبله وبعده) ؟**

حديث : صوموا يوماً قبله وبعده – وكذلك حديث : صوموا يوماً قبله أو بعده ، ضعيفة لا تصح .

- **ما الحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر ؟**

قال النووي : وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً :

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر . (مروي عن ابن عباس عند الإمام أحمد)

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده . (ذكرهما الخطابي وآخرون)

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء : لئن عشتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع .

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) : ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم .

- **هل يكره إفراد صوم عاشوراء ؟**

لا ، لا يكره .

لأن النبي ﷺ صام العاشر وأمر به ، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك من التكفير .

- **ما هو سبب صيام عاشوراء ؟**

ما جاء في حديث ابن عباس قال : (قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نجى الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه). متفق عليه

- **هل كان صوم يوم عاشوراء واجباً أم تطوعاً ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لم يكن واجباً قبل فرض رمضان ، بل كان سنة باق على سنيته . (الشافعية، الحنابلة)

قال ابن حجر: ذهب الجمهور – وهو المشهور عند الشافعية – إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان .

أ- لحديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن قوله (لم يكتب عليكم صيام) يدل على أنه لم يكن واجباً قط ، لأن لم لنفي الماضي .

القول الثاني : أنه كان واجباً فنسخ وجوبه بفرض صيام رمضان . (الحنفية، المالكية، اختيار ابن تيمية)

أ- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه) . متفق عليه

قال ابن بطال : دلّ حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يُفْرَض رمضان ، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً .

- **من لم يصم يوم عرفة أو عاشوراء هل يقضيه أم لا ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له .

فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى .

مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

- **أيهما أفضل يوم عرفة أم يوم عاشوراء ؟**

قال ابن حجر: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين.

وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ؛ فلذلك كان أفضل .

وقال ابن القيم : فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما / أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام ، بخلاف عاشوراء .

الثاني / أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا ، بخلاف عاشوراء ، فضوعف ببركات المصطفى .

- **من صيام التطوع صوم عشر من ذي الحجة ، ما هو الدليل ؟**

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا ، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ ، وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) . رواه البخاري

والصوم من العمل الصالح .

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين) . رواه الإمام أحمد

- **ما هو قولك في حديث عائشة عند مسلم (أن النبي ﷺ لم يصم العشر) ؟**

سلك بعض الفقهاء مسلك الجمع بين الحديثين بأحد الوجوه التالية :

أن حديث عائشة أرادت به أنه لم يصم العشر كاملاً، وحديث حفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه، وهذا أحد جوابي الإمام أحمد .

أن حديث عائشة متأول بأنها لم تره صائماً، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؟ لأنه يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي

عند أمهات المؤمنين .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يصوم بعضها في بعض الأوقات، وكلها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات لعارض .

- **ما هو آكد صيام تسع ذي الحجة ؟**

آكد تسع ذي الحجة صيام يوم عرفة .

لحديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ...) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- **ما حكم صوم يوم عرفة للحاج ؟**

اختلف العلماء في حكم صومه للحاج على أقوال :

القول الأول : يستحب فطره . (مالك، الشافعي، أحمد)

أ-عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) متفق عليه .

ب- وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْه) متفق عليه .

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديثين استحبابُ فطر يوم عرفة للحجاج تأسِّيًا برسول الله ﷺ .

ج-وقال ابن عمر : (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) . رواه الترمذي

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة .

د-أنّ يوم عرفة يوم عبادة وتضرُّع ودعاء، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التعبُّد والذكر والدعاء .

قال ابن قدامة : لأنّ الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظَّم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصَد من كل فجٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل .

القول الثاني : يكره صومه . (بعض العلماء)

لحديث أبي هريرة . (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داود .

لكنه حديث ضعيف .

قال العقيلي: لا يصحّ عنه أنه نهى عن صومه . وقال النووي : ضعيف .

القول الثالث : يستحب صومه . (ابن حزم)

للحديث السابق (يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) .

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج، أمّا الحاج فلا يصومه اقتداء وتأسيًا بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده، وفيه قوة على الدُّعاء والذكر والعبادة، والدعاء فيه مستجاب، وأنّ يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدَّم ذكره.

والراجح القول الأول وهو استحباب فطره .

- **ما الحكمة من استحباب فطر يوم عرفة للحاج ؟**

قيل : ليتقوى على الدعاء . (الخرقي وغيره)

وقيل : لأنه عيد لأهل عرفة . (شيخ الإسلام وغيره)

- **هل صوم يوم عرفة يكفر جميع الذنوب الصغائر والكبائر ؟**

تكفير الذنوب في صوم عرفة يشمل الصغائر دون الكبائر . (جمهور العلماء)

أ-لقوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) . رواه مسلم

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر ، فمن باب أولى صيام عرفة .

- **من صيام التطوع صوم شهر شعبان ، ما هو الدليل ؟**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْه

وعنها قَالَتْ (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَان) . رواه مسلم

وعنها قالت (لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً). رواه مسلم

- **ما الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان ؟**

قيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره ، فتجتمع فيقضيها في شعبان .

وهذا فيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط .

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان .

وهذا فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال (سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان) قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي .

والأولى في ذلك : ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : (قلت يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) .

- **جاء عند أبي داود من حديث أم سلمة (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) ما معنى ذلك ؟**

قيل : أي أنه كان يصوم معظمه ، فالمراد بالكل أكثره .

ويدل ذلك الحديث السابق (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) .

وجاء عند مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلاً) .

قال الحافظ : وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود: (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) أي كان يصوم معظمه ، فالمراد بالكل الأكثر .

وقيل : يحتمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل : المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

وقيل : قال ابن المنير : إما يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم ولفظه (ولا صام شهراً كاملاً

قط منذ قدم المدينة غير رمضان) .

● **في حديث (ذاك شهر يغفل الناس عنه ...) فوائد إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة ، فما هي ؟**

منها : أنه يكون أخفى ، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل .

ومنها : أنه أشق على النفوس ، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس ، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس ، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة ، لكثرة المقتدين بهم ، فسهلت الطاعة ، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس ، فيشق على نفوس المتيقظين طاعاتهم ، لقلة من يقتدون بهم فيها .

ومنها : أن المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يُدْفَعُ به البلاء عن الناس كلهم، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم . [لطائف المعارف ٢٥١ ـ ٢٥٤]

● **ما حكم صوم المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها ؟**

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولفظ أبي داود والترمذي (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَان) .

ب- ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

● **ما الحكمة من منع الزوجة من صيام التطوع إلا بإذن زوجها ؟**

لأن حق الزوج واجب، وصيام غير الفرض مستحب، ومن الفقه تقديم الواجبات، ومن ذلك تقديم طاعة الزوج على المستحبات.

● **هل تستأذن المرأة زوجها في صيام الفرض ؟**

صوم الفرض كرمضان لا يحتاج إذن الزوج ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

● **هل تستأذن المرأة زوجها في قضاء رمضان ؟**

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يضيق الوقت ، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان .

فهنا لا يجب أن تستأذنه .

الحال الثانية : إذا لم يضق الوقت (الوقت موسع للقضاء) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن تستأذنه . (الشافعية، الحنابلة)

أ- لحديث عائشة قالت (كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه .

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

القول الثاني : أنه لا يجب أن تستأذنه . (الحنفية، المالكية)

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه .

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً .

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها.

وهذا القول هو **الصحيح** .

● **ماذا نستفيد من قوله ﷺ في الحديث (وزوجها شاهد) ؟**

نستفيد أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه .

أ- لمفهوم الحديث .

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه .

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد .

فصل

- **هل صح في فضل صيام رجب حديث ؟**

لم يصح في فضل صوم رجب حديث .

قال ابن تيمية : كل ما ورد في فضل الصلاة والصيام في رجب فكله كذب .

- **ما حكم إفراد شهر رجب بالصوم ؟**

يكره إفراد شهر رجب بصيام .

قال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ إفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ .

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِهِ) رواه ابن ماجه .

ب- وَلِأَنَّ فِيهِ إحْيَاءً لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ وَيَقُولُ : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُه . (كشاف القناع)

- **متى تزول كراهة صيام رجب ؟**

لو صامه مع غيره ، فلا يكره .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ... وَتَزُول الْكَرَاهَةُ بِفِطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا ، أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرًا آخَرَ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَل رَجَبًا .

- **ما حكم إفراد يوم الجمعة بصيام ؟**

يكره إفراد الجمعة بصيام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ) متفق عليه .

وعنه . عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) متفق عليه ، وَزَادَ مُسْلِمٌ (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) .

- **هل قوله ﷺ (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) للتحريم أو للكراهة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه للكراهة . (الشافعية، الحنابلة)

لقوله (لا يصومن ...) والصارف عن النهي أن النبي ﷺ أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده .

القول الثاني : أنه للتحريم . (الظاهرية، ابن تيمية)

أ-للأحاديث ، قالوا : والأصل في النهي التحريم .

ب- ولحديث جابر (فقد سُئل أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) .

والراجح الأول .

- **متى يزول النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ؟**

دلت هذه الأحاديث على أن النهي يزول بأمرين :

الأول : أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد ، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة .

الثاني : إذا لم يفرده بالصيام ، بل جمع معه غيره .

- **ما هو السبب في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ؟**

قيل : لئلا يضعف عن العبادة . (رجحه النووي)

قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه .

وقال ابن القيم : ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه .

وقيل : سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية . (قاله ابن القيم)

وقيل : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام . (رجحه ابن حجر)

قال ابن حجر : ورد فيه صريحاً حديثان :

أحدهما : رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : (يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده) .

والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : (من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر) .

- **كره بعضهم إفراد يوم السبت بصيام ، فما هو دليلهم ؟**

حديث اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا) رواه أبو داود والترمذي .

لكن هذا الحديث لا يصح . قالوا عنه :

منسوخ . (أبو داود)

كذب . (مالك)

مضطرب . (النسائي)

ضعيف . (يحي بن سعيد، الطحاوي، ابن القيم، ابن حجر)

- **ما هو سبب ضعف (لا تصوموا يوم السبت ...) ؟**

الاضطراب في سنده والنكارة في متنه .

أما الاضطراب في سنده : فإن الحديث مداره على الصحابي : عبد الله بن بُسْر لكن اضطرب الرواة في روايته عنه :

فرووه عن عبد الله بن بسر نفسه . (عند أحمد)

ورووه عن أخته الصماء . (عند أبي داود والترمذي)

ورووه عن عمته الصماء . (عند أبي خزيمة والبيهقي)

ورووه عن خالته الصماء . (عند النسائي في الكبرى)

ورووه عن أمه الصماء . (انفرد بها الرازي في الفوائد)

وأما نكارة متنه : فإن الحديث يدل على النهي عن صوم السبت إلا في حالة واحدة فقط : وهي أن يكون في صوم الفريضة ، وهذا يدل على أنه لا يصام ولو كان قبله يوم أو بعده يوم .

وهذا يعارضه أحاديث أخرى أصح منه عند البخاري وغيره .

قال الشيخ ابن باز : لا حرج أن يصوم الإنسان يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا بأس أن يصوم المسلم من يوم السبت، سواءٌ كان عن فرض أو عن نفل، ولو ما صام معه غيره، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض حديث غير صحيح، بل هو ضعيف وشاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . (نور على الدرب) .

ولذلك **فالراجح** جواز صوم يوم السبت من غير كراهة ولو منفرداً .

- **بما أجاب من قال بصحة حديث (لا تصوموا يوم السبت ...) ؟**

قيل : منسوخ . (أبو داود)

لكن لا دليل على النسخ .

وقيل : النهي محمول على إفراده بالصيام ، فإن صام يوماً قبله أو بعده فلا بأس . (الترمذي، ابن خزيمة، ابن عثيمين، وغيرهم)

- **ما معنى صيام الدهر ؟**

سرد الصوم متتابعاً جميع الأيام باستثناء ما نهي عن صومه كأيام العيد وأيام التشريق .

- **ما حكم صيام الدهر ؟**

اختلف العلماء في حكم صيام الدهر على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، إما على وجه التحريم أو على وجه الكراهة . (ابن حزم، والكراهة: الحنفية؛ ابن قدامة؛ ابن تيمية)

قال ابن قدامة : الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام – يعني العيد والتشريق –، فإن صامها قد فعل محرماً ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهر أصلاً .

أ–لقوله ﷺ (لا صام من صام الأبد) ، وفي رواية (لا صام ولا أفطر) .

قال الحافظ رحمه الله : وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ.

ب–لحديث أبي موسى مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) أخرجه أحمد .

قال ابن حجر : وظاهره أنه تضيق عليه حصراً لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً .

ج–قوله ﷺ (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وهذا وعيد شديد من مخالفة صوم النبي كصيام الدهر كما فعل بعض الصحابة ، إذ قال أحدهم (أصوم أبداً) .

د–لحديث عبد الله بن عمرو (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ...إلى آخر الحديث. وفي رواية : فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك) رواه مسلم .

هـ–وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : (بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهري) .

و–النظر الصحيح لما في صيام الدهر من المشقة على النفس وهذا يتعارض مع التشريع من التخفيف والتيسير .

القول الثاني : أنه يستحب صوم الدهر . (الجمهور)

أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب ، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز .

(والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات ، أو يخاف الصائم ضرراً على نفسه ، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة ، ويجوز عند المالكية) .

واستدل هؤلاء :

أ–بحديث حمزة بن عمرو عند مسلم (أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم) وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم.

ب– ولحديث أبي موسى . قال ﷺ (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) .

قال النووي رحمه الله : ومعنى : (ضيقت عليه) أي : عنه ، فلم يدخلها .

وحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لا أفضل من ذلك) أي في حقك، فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة، أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو السرد ممتنعاً لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ج–ولقوله ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (كصيام الدهر) . متفق عليه

قالوا : فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به ، وأنه أمر مطلوب .

د– أنه فعل بعض الصحابة كعائشة وعثمان وأبو طلحة .

عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (كنا نعد أولئك فينا من السابقين) رواه البيهقي .

وعن عروة أن عائشة (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس قال (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى) رواه البخاري في صحيحه .

هـ–عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير :

منها قوله تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .

وقوله ﷺ (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) .

- **بما أجاب الذين قالوا باستحباب صوم الدهر عن أدلة من قال بالمنع ؟**

أجابوا بما قال النووي رحمه الله :

أحدها : جواب عائشة رضي الله عنها وتابعها عليه خلائق من العلماء ، أن المراد : من صام الدهر حقيقة ، بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منهي عنه بالإجماع .

الثاني : أنه – يعني حديث (لا صام من صام الأبد) – محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ، لأنه يألفه ويسهل عليه ، فيكون خبراً لا دعاء ، ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر ، بل هو صائم له ثواب الصائمين .

والثالث : أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة بن عمرو – سيأتي حديثه فيما بعد – لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر . (المجموع)

- **بما أجاب من قال بمنع صوم الدهر عن أدلة من قال بالجواز ؟**

أما حديث حمزة بن عمرو (إني أسرد الصوم) بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر) . رواه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر ، فلا يلزم من ذكر السرد صوم الدهر . (الفتح)

وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم : بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله ، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال : لا يفطر ، ولكن ليس صيام العام كله ، وروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ النهي الصريح عن صيام الدهر .

وأما قوله (صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ...) **قال ابن القيم** : هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه في ثوابه لو كان مستحباً.

وأما الآية (من جاء بالحسنة ...) والحديث (من صام يوماً ...) فأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامَّان في كل صيام ، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب .

وأما الجواب عن فعل بعض الصحابة كعائشة وأبو طلحة :

أولاً : أنه موقوف لا يعارض به المرفوع .

ثانياً :وصح عن بعض السلف أنهم كانوا يمنعون من يصوم الدهر .

ثالثاً : نصوص المنع أقوى من نصوص الجواز .

- **ما هو القول الراجح في صيام الدهر ؟**

الراجح المنع من صومه .

- **ما هي الحكمة من النهي عن استدامة الصيام ؟**

قال ابن رجب : الحكمة من النهي عن استدامة الصيام ، قد أشار النبي ﷺ إلى الحكمة في ذلك من وجوه :

منها : قوله ﷺ في صيام الدهر (لا صام ولا أفطر) يعني أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقْدَ الطعام والشراب والشهوة ، لأنه صار الصيام له عادة مألوفة ، فربما تضرر بتركه ، فإذا صام تارة وأفطر تارة حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات ، وفي نفسه داعية إليها ، وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها .

ومنها : قوله ﷺ في حق داود عليه السلام (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى) يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله .

ومنها : ما أشار إليه بقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو (لعله أن تطول بك حياة) يعني أن من تكلّف الاجتهاد في العبادة فقد تحمِلُه قوة الشباب ما دامت باقية ، فإذا ذهب الشباب وجاء المشيب والكِبَر عجز عن حمل ذلك ، فإن صابر وجاهد واستمرّ فربما هلك بدنه ، وإن قطع فقد فاته أحب الأعمال إلى الله تعالى ، وهو المداومة على العمل الصالح .

- **من الصيام المحرم صيام يوم العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى) فما هو الدليل على ذلك ؟**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ) متفق عليه .

وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ – قَالَ : (شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) متفق عليه .

ففي هذين الحديثين تحريم صيام يومي العيد .

قال النووي : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة .

- **ما الحكم لو نذر صيامهما ، فهل يصح نذره ؟**

لا يصح نذره ، ولا ينعقد ، ولا يجوز الوفاء به .

لأنه نذر معصية ، وقد قال النبي ﷺ (من نذر أن يعص الله فلا يعصه) . متفق عليه

- **ما الحكمة من النهي عن صيام يوم العيدين ؟**

هو الأكل من النسك في عيد الأضحى تقربا إلى الله تعالى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر.

- **اشتهر عند عامة الناس أن عيد الفطر ثلاثة أيام ، فهل هذا صحيح ؟**

عيد الفطر هو يوم واحد فقط ، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام ، فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال البخاري رحمه الله : بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، ثم روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ.

فعلى هذا فيوم الفطر يوم واحد فقط ، وهو الذي يحرم صومه ، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال فلا يحرم صومهما ، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان أو تطوعاً .

- **من الصيام المنهي عنه صيام أيام التشريق ، فما هي أيام التشريق ؟**

هي الأيام التي بعد يوم النحر ، وهي [١١ ، ١٢ ، ١٣] من ذي الحجة .

- **لماذا سميت أيام التشريق بهذا الاسم ؟**

قيل : لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس . **وقيل** : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . **وقيل** : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

- **ما حكم صيام أيام التشريق ؟**

قيل : لا يصح إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي . (مالك في القديم، رجحه الشوكاني، نسبه ابن حجر: لابن عمر؛ وعائشة؛ وعبيد بن عمير)

أ- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالا(لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) .

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيّد لما جاء من النهي عن صوم هذه الأيام مطلقاً .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وقيل : المنع مطلقاً . (أبو حنيفة، الشافعي في الجديد، ابن حزم)

أ-عنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

قال الخطابي : فيه دليلٌ على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعًا من الصائم أو نذرًا أو صامها الحاج عن التمتع .

ب-وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيام منى أيام أكل وشرب) . رواه مسلم

ج-عن عقبة قال: قال رسول الله ﷺ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) رواه أحمد

قال الخطابي : وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعًا ولا نذرًا، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر .

والصحيح الأول، وهو تحريم صومها إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي .

- **هل يجب على من دخل في تطوع إتمامه ؟**

قيل : يجوز للصائم نفلاً أن يقطع صومه ولو من غير عذر .

أ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقُلْنَا لاَ. قَالَ «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ) رواه مسلم .

ب- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفة قَالَ (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً . فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً . فَقَالَ كُلْ . قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ: فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ: نَمْ . فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ . فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ) . رواه البخاري

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال(صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي.

د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر). رواه الحاكم وحسنه العراقي

ج- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام . [قاله النووي]

لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه .

وقيل : لا يجوز قطعه . (الحنفية، المالكية)

أ-لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ب- ولحديث عائشة قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر مكانه) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول .

- **ما الجواب عن أدلة من قال لا يجوز قطع صوم النفل ؟**

قالوا: أما الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) فيجاب عنها؛ بأن الخروج من صيام التطوع ليس إبطالاً للعمل، لأن إبطال العمل يكون بالردة، وقد يكون بالرياء والسمعة .

وأما حديث عائشة وحفصة ؛ فهو حديث ضعيف لا يصح .

- **إذا شرع الإنسان في فرض كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة ، هل يجوز له قطعه ؟**

لا يجوز قطع الفرض من صلاة أو صيام ، إلا في مسألتين :

الأولى : للضرورة ، كما لو كان في ذلك إنقاذ نفس معصومة من الهلاك .

كمن شرع في صلاة فريضة ، ورأى طفلاً يريد أن يقع في هلكة ، فهنا يجب أن يقطعها لينقذه .

الثانية : إذا قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل .

مثال : إنسان دخل في الصلاة لوحده، وفي أثناء صلاته دخل جماعة وشرعوا في الفريضة ، فهنا يجوز أن يقطع الفريضة ليدخل معهم. (فهو قطعها ليفعلها على وجه أكمل) .

والدليل على هذه المسألة : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلاً ، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ

اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أبو داود .

مباحث تتعلق بليلة القدر

- **متى ترجى ليلة القدر ؟**

ليلة القدر ترجي وتتحرى في العشر الأواخر من رمضان ، وآكد العشر أوتاره ، وآكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين .

ما سبب تسميتها بليلة القدر ؟

قيل : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام ، كما قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) .

وقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف، من قولهم لفلان قدر عند فلان، أي : منزلة وشرف، ويدل لذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .

وقيل : سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً ، ويدل لذلك قوله ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

- **ما هي فضائل ليلة القدر ؟**

أولاً : قيامها سبب لمغفرة الذنوب .

قال ﷺ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

ثانياً : أنزل فيها القرآن .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) .

ثالثاً : أنها مباركة .

قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) .

رابعاً : نزول الملائكة والروح فيها .

قال تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها) .

خامساً : أنها سلام إلى مطلع الفجر .

قال تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) .

- **متى ليلة القدر ؟**

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى :

هناك أقوال مرفوضة .كالقول بإنكارها من أصلها أو رفعها .

هناك أقوال ضعيفة .كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان .

هناك أقوال مرجوحة .كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه .

القول الراجح .أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها أوتارها .

قال ابن حجر : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

- **ما هو الدليل على أن أوتار العشر الأخيرة من رمضان آكد الليالي في تحري ليلة القدر ؟**

حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) . رواه البخاري ومسلم

وفي رواية : (في الوتر من العشر الأواخر) .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) . رواه مسلم

- **ما هو الدليل على أن ليلة سبع وعشرين آكد الأوتار في تحري ليلة القدر ؟**

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه [المحدث الملهم] وحذيفة بن اليمان [صاحب السر] لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين .

وروى مسلم : عَنْ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ – وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ – فَقَالَ أُبَىٌّ : وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ – يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِى – وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا) .

- **ما الحكمة من إخفاء ليلة القدر ؟**

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها.

- **ما هو سبب رفع علمها ؟**

جاء في حديث عبادة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْس) رواه البخاري .

فهذا يفيد أنها رفعت بسبب المخاصمة .

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) .

والجمع : إما أنه يحمل على التعدد، أو يكون المعنى : أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

- **اذكر بعض علامات ليلة القدر ؟**

جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب (أن النبي ﷺ أخبر من أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) .

ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة). رواه ابن خزيمة

وذكر بعض العلماء علامات أخرى : زيادة النور في تلك الليلة ، طمأنينة القلب وانشراح الصدر من المؤمن .

- **اذكر بعض علامات ليلة القدر التي لا أصل لها ؟**

ذكر بعضهم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها، وهذا لا يصح .

وذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة، وهذا لا يصح .

وذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها ولا ترى نجومها، وهذا لا يصح .

- **هل يحصل الثواب المرتب على ليلة القدر لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها ؟**

ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وجماعة .

وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (من يقم ليلة القدر فيوافقها) .

وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له) .

قال النووي : معنى يوافقها : أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها .

- **ماذا يسن أن يقول من علم ليلة القدر ؟**

ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت (قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الترمذي .

- **إذا رأى شخص ليلة القدر فهل يخبر بها أو يكتمها ؟**

قال النووي في المجموع : ويسن لمن رآها كتمها .

وقال شيخ الإسلام : وَقَدْ يَكْشِفُهَا اللَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ . فَيَرَى أَنْوَارَهَا أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الأَمْرُ .

- **هل ليلة القدر موجودة في الأمم السابقة أو مختصة بهذه الأمة ؟**

قيل : مختصة بهذه الأمة .

قال النووي : ليلة القدر مختصة في هذه الأمة زادها الله شرفاً لم تكن لمن كان قبلنا . (المجموع)

وقال أيضاً رحمه الله : إنه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء .

وقيل : بل كانت موجودة في الأمم الماضية .

لحديث أبي ذر أنه قال : (يا رسول الله ، أخبرني عن ليلة القدر في رمضان أو في غيره ؟ فقال : بل هي في رمضان ، قال : قلت : يا رسول الله ، تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : لا بل هي إلى يوم القيامة) . رواه النسائي

- **هل يشرع تخصيص ليلة القدر بعمرة ؟**

تخصيص ليلة القدر بعمرة ليس بمشروع، وقد نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أن تحري العمرة في ليلة القدر قد يكون بدعة؛ لأنه تخصيص بما لم يأت دليل من الشارع على تخصيصه.

والعمرة خصت في رمضان كله، لقوله ﷺ "عمرة في رمضان تقضى حجة" أو قال: "حجة معي" .

باب الاعتكاف

- **ما هو الاعتكاف ؟**

الاعتكاف لغة : الإقامة، يقال: عكف بالمكان إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون).

وشرعاً : لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله وتفرغاً لعبادته .

- **ما الحكمة من الاعتكاف ؟**

التفرغ للعبادة ، والانقطاع عن العوائق والشواغل .

قال ابن تيمية : ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبُّه ويعظِّمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

وذلك: لكي ينأى بنفسه عن الشَّواغل التي تحول بين المرء وبين أن يتفرَّغ لعبادة ربّه سبحانه وتعالى!

وهذه الشواغل تتمثل في الفضول الأربعة:

فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام!

فالقدر المناسب من هذه المضرّات الأربعة، ليس مضرّاً، ولكن الزيادة فيها عن حدّ الاعتدال!

وقال ابن رجب : فمعنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال .

- **ما حكم الاعتكاف ؟**

الاعتكاف سنة للرجل والمرأة .

قال ابن قدامة : ومما يدل على أنه سنةٌ، فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجبٍ أن أصحابه لم يعتكفوا ، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه .

وقال النووي : ... فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . (المجموع) .

أ–قال تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

ب– وَعَنْ عائشة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج– قوله ﷺ (... فمن أحب أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر) رواه مسلم .

د – وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا ...) متفق عليه .

- **هل الاعتكاف خاص في رمضان ؟**

هو سنة في رمضان وغير رمضان ، لكن الأفضل والسنة في رمضان في العشر الأواخر .

- **هل يشترط الصوم للاعتكاف ؟**

قيل : يصح الاعتكاف بلا صوم . (الشافعية، الحنابلة)

أ–أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال .

فعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ » . فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ **فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**) رواه مسلم .

قال البغوي: وفي اعتكافه في أوّل شوال دليلٌ على أنّ الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ لأنّ يوم العيد غير قابل للصوم .

ب–ولحديث ابن عمر : (أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بنذرك) . متفق عليه .

قال الخطابي: وفيه دليل على أنّ الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه كان نذرَ اعتكافَ ليلة، والليل ليس بمحل للصوم .

ج– حديث ابن عَبَّاسٍ – أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) وهو ضعيف.

د–ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات .

هـ–ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

وقيل : يشترط للاعتكاف صوم . (أبو حنيفة، مالك، اختيار: ابن تيمية؛ وابن القيم)

قال ابن القيم : القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ

الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

ب- وعن عائشة . قَالَتْ: (اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ ...) رواه أبو داود .

ج-ما روته عائشة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني .

- **متى يجب الاعتكاف ؟**

لا يجب إلا إذا نذره الإنسان على نفسه .

قال الحافظ : وليس واجباً إجماعاً إلا على من نذره .

لحديث عمر أنه قال (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) متفق عليه .

ولحديث عائشة (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري ، والاعتكاف طاعة .

- **ما هو آكد الاعتكاف ؟**

آكد الاعتكاف وأفضله في رمضان في العشر الأواخر منه ، لفعل النبي ﷺ .

أ- عن عائشة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ** وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا) رواه البخاري .

- **الحكمة من تخصيص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؟**

لالتماس ليلة القدر .

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ .... ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ) متفق عليه .

- **ما هو أكثر الاعتكاف ؟**

لا حد لأكثر الاعتكاف .

قال ابن حجر : اتفقوا على أنه لا حد لأكثره .

وقال ابن الملقن: أجمع العلماء على أن لا حدَّ لأكثره .

- **ما هو أقل الاعتكاف ؟**

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أن أقله لحظة . (الجمهور)

قال النووي : وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَة .

أ-أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة ، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة .

ب–روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية ﷺ قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف . احتج به ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥) وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه . والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة .

ج–أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير .

قال الشيخ ابن باز : الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجباً بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء .

القول الثاني : أن أقل مدته يوم . (بعض المالكية)

القول الثالث : أن أقل مدته يوم وليلة . (المالكية)

لحديث عمر أنه قال (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) . متفق عليه .

والراجح القول الأول .

- **هل يصح الاعتكاف في غير المسجد ؟**

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد .

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

- **ما هو المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف ؟**

قيل : يصح في مسجد تقام فيه الجماعة . (الحنفية، الحنابلة)

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وجه الدلالة : أن الآية تعم كل مسجد ، وخص منها ما تقام فيه الجماعة لأدلة وجوب الجماعة .

قال ابن قدامة في المغني : وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

الأول : إمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ – وَإِمَّا خُرُوجُهُ إلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ، إذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ .

وقيل : لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

لحديث حذيفة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) رواه سعيد بن منصور .

وقيل : يصح في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا . (الشافعية)

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قالوا : وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل .

والراجح المذهب ، وأنه يصح في كل مسجد جماعة .

- **ما الجواب عن حديث حذيفة (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ؟**

أولاً : أنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ثانياً : أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة ، وقد خالفه جمع من الصحابة .

ثالثاً : أنه لو قيل : بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر ، وهذا من معايب الاستدلال .

رابعاً : على فرض ثبوته ، فالمراد : لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول .

- **هل يشرع الاعتكاف للمرأة ؟**

المرأة يشرع لها الاعتكاف كالرجل كما تقدم ، في الحديث (... ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) .

- **هل يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ؟**

قيل : يصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة ، سوى مسجد بيتها . (الجمهور)

وقيل : يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها (وهو مصلاها) .

والراجح مذهب الجمهور ، وأنه لا يصح في مسجد بيتها .

قال ابن قدامة :

أ- وَلَنَا ، قَوْله تَعَالَى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا) .

ب-وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ .

ج-وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، كَالطَّوَافِ . (المغني) .

د- وعن عائشة (أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضةٌ ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم) أخرجه البخاري

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ مكَّن امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضةٌ، إذ لا تفعل ذلك إلا بأمره، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقة حمل الطست ونقله، وهو ﷺ لم يُخيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فعُلِمَ أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

- **هل هناك شروط لاعتكاف المرأة ؟**

شروط اعتكاف المرأة :

أولاً : إذن الزوج أو الولي . **ثانياً** : إذا أمنت الفتنة . **ثالثاً** : أن تكون طاهرة .

- **ما هي مبطلات الاعتكاف ؟**

أولاً : الخروج من المسجد بجميع بدنه بلا عذر . (كالبيع والشراء) . (باتفاق الأئمة)

عن عائشة قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وعنها قالت (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) رواه أبو داود .

ثانياً : الجماع في الفرج . (بالإجماع)

قال تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

- **ما هي أقسام خروج المعتكف من المسجد ؟**

أولاً : خروج بعض جسد المعتكف .

فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق .

لحديث عائشة السابق (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه .

وعنها قالت (كَانَ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) متفق عليه .

ثانياً : الخروج بجميع بدنه بلا عذر . (كالبيع والشراء) .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث عائشة السابق (... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه .

ثالثاً : الخروج لما لا بد منه .

(كالبول والغائط ، وخروجه للوضوء إذا لم يكن فعله في المسجد) .

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا ; لأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ ... وَكُلُّ مَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ ، وَلا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُطِلْ اهـ. (المغني)

- **إذا وجد من يأتيه بالأكل فهل له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الخروج من المسجد في هذه الحال فإن خرج بطل اعتكافه. (جمهور الفقهاء: الحنفية؛ المالكية؛ الحنابلة)

أ- واستدل هؤلاء بحديث عائشة السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ) .

فقولها (إلا لحاجة الإنسان) كناية عن البول والغائط فدل ذلك على أنه ﷺ لا يخرج للأكل والشرب مع قرب بيته من المسجد.

ب-ولأن الأصل في الاعتكاف لزوم المسجد والمكث فيه وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ ملحة، ومادام المعتكف يوجد من يأتي له بالأكل فقد أمكن قضاء حاجة الأكل في المسجد، فيكون خروجه في هذه الحال خروجاً لغير حاجة، والخروج لغير حاجة ينافي الاعتكاف .

القول الثاني : له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه ذلك في المسجد . (الصحيح في مذهب الشافعي)

والراجح قول الجمهور .

تنبيه : وأما خروج المعتكف من المسجد لشرب الماء في منزله مع إمكان ذلك في المسجد فلا يجوز في قول أكثر الفقهاء .

- **إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها.**

ولكن هل يبطل اعتكافه ؟

قيل : لا يبطل اعتكافه . (الحنفية، الحنابلة، ابن حزم)

أ-استدلوا بالأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة .

وجه الدلالة : أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة ، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

ب- أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة ، لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج .

وقيل : يبطل اعتكافه . (المالكية، الشافعية)

قالوا : بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع .

والراجح القول الأول ، وهو عدم البطلان . (فقه الاعتكاف للمشيقح)

- **ما هو الاشتراط في الاعتكاف ؟**

الاشتراط في الاعتكاف معناه: أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج من المسجد لأمرٍ لا ينافي الاعتكاف .

أي : إذا اشترط في اعتكافه أن يزور مريضاً ، أو شهود جنازة فإنه يجوز له الخروج لذلك .

- **هل يجوز للمعتكف الخروج إذا اشترط في الاعتكاف أمراً لا ينافي الاعتكاف ؟**

يجوز الخروج إذا اشترط (يزور مريضاً، يشهد جنازة) . (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)

أ- عن عائشة قَالَتْ: (اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

ب-وعنها قَالَتْ (إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ) رواه مسلم .

ولقولها (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) رواه مسلم .

عموم قوله ﷺ (المسلمون على شروطهم) .

ولحديث ضباعة بنت الزبير ، وفيه قال لها النبي ﷺ (حجي واشترطي) متفق عليه .

وجه الدلالة : أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام ، وهو ألزم العبادات بالشروع فيه ، فالاعتكاف من باب أولى .

- **ما حكم مباشرة الزوجة حال الاعتكاف ؟**

إذا باشر المعتكف زوجته لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : إن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة الأربعة .

الحال الثانية : إن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه باتفاق العلماء .

أ-لحديث الباب (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) .

ب- ولمنافاته حال الاعتكاف .

- **هل يبطل اعتكافه إذا كانت المباشرة لشهوة ؟**

قولان للعلماء :

جماهير العلماء أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال ، إبقاء على الأصل ، وهو صحة الاعتكاف ، ولم يرد ما يدل على بطلانه .

وأما الآية (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فالمراد بالمباشرة هنا الجماع في قول جمهور المفسرين، وهو اختيار ابن جرير. (فقه الاعتكاف للمشيقح)

- **متى يدخل المعتكف معتكفه ؟**

من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل المسجد الذي يريد أن يعتكف فيه :

قيل : يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين . (الأئمة الأربعة)

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : ... والعشر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين .

١- أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه، وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تمييز لليالي ، قال الله تعالى (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين .

٢- قالوا : إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر ، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر ، فينبغي أن يكون معتكفاً فيها .

قال ابن تيمية : لأنه لا يكون معتكفًا جميع العشر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لا سيما وهي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر .

وقيل : يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم إحدى وعشـ ٢١ـرين . (قال ابن حجر: قول الأوزاعي؛ والليث؛ والثوري، مال إليه الصنعاني)

لحديث عائشة قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لكن الصحيح قول الجمهور .

- **ما الجواب عن حديث عائشة (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) ؟**

الجواب من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر .

قال ابن حجر : وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

- **متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟**

قيل : يستحب أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد .

لكي يصل عبادة بعبادة .

وقيل : يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد .

وهذا القول هو الصحيح ، لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر ، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد .

- **ما حكم من نذر أن يعتكف في مسجد ؟**

له فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد، إلا المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى) إذا نذر الاعتكاف بها تعين الوفاء به.

فمن نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة أو الاعتكاف بها لزمه الوفاء بنذره ، ولو لزم من ذلك شد الرحال ، لأن هذه المساجد تشد إليها الرحال .

أ-لعموم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

فالوفاء بنذر الطاعة واجبٌ.

ب- وعن ابن عمر (أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك) متفق عليه .

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

- **من نذر إتيان غير المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها ، هل يلزمه الوفاء به ؟**

لا يلزمه الوفاء به .

لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان ، ويدل لذلك :

أولاً : بأن الشارع الحكيم لم يعين موضعاً خاصاً للعبادات فلا تتعين .

ثانياً :أنه لو ألزمناه بما نذر للزم من ذلك أن تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فلو نذر أن يعتكف في مسجد خارج بلدته للزمه أن يشد الرحال إلى هذا المسجد ، والنبي ﷺ يقول (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) .

- **من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، هل يجوز أن يصليها في المسجد الحرام أو النبوي ؟**

لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز أن يصليها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

ولو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى .

لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجوز له أداؤها إلا فيه لعدم جواز الانتقال من الأفضل إلى المفضول .

ويدل لذلك :

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَجُلاً، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ) رواه أبو داود .

- **مسألة نقل النذر لها ثلاث حالات . اذكرها ؟**

الحالة الأولى : أن ينقله من المفضول إلى الفاضل : فهذا لا بأس به .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء ، ثم صام يوم الإثنين ، فهنا لا يحنث ، لأنه نقل نذره من مفضول إلى فاضل ، فهو أتى بالمفضول وزيادة .

الحالة الثانية : أن ينقله من مساوٍ إلى مساو : فهذا تلزمه كفارة يمين .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الأربعاء فصام يوم الثلاثاء .

الحالة الثالثة : أن ينقل من فاضل إلى مفضول .

مثال : لو نذر صيام يوم الإثنين، ثم صام يوم الثلاثاء ، فليس له ذلك، وعليه أن يصوم يوم الإثنين، لأن النذر لم يقع موقعه .

- **رتب المساجد الثلاثة حسب الأفضل ؟**

المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

- **ما هي الخصائص التي تميز بها المسجد الحرام عن غيره حتى يكون أفضل المساجد الثلاثة ؟**
  - أنه أول مسجد وضع في الأرض .

كما قال تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِين) .

وعن أبي ذَر . قال سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ «أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَل) متفق عليه .

وهو مبارك .

كما قال تعالى (مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِين) .

والبركة كثرة الخير ودوامه ، وليس في بيوت العالم أبرك منه ، ولا أكثر خيراً منه ، ولا أدوم منه ، ولا أنفع للخلائق .

○ وأنه أحد المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها .

كما تقدم في قوله ﷺ (لاَ تُشَدُّ الرِّحَال إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) .

○ وأن الله تعالى أضافه إلى نفسه .

كما قال تعالى (وطهر بيتيَ) فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته .

○ وجعل الله قصده مكفراً لما سلف من الذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه) متفق عليه .

○ والصلاة فيه مضاعفة ، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة .

عَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وقد جاء عند ابن ماجه (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) .

- **هل هذا الفضل يشمل جميع الحرم أم فقط بمسجد الكعبة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة . (المالكية، النووي، الطبري، ابن مفلح، ابن حجر الهيتمي، ابن عثيمين)

أ- لقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) .

وجه الدلالة : أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة ، كما يدل على ذلك حديث أنس قال (أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة) فدل ذلك على أن المراد بالمسجد الحرام في مضاعفة الصلاة ، مسجد الكعبة .

ب- ولقوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام) والمقصود أن الاستقبال في هذه الآية للكعبة .

ج-ولحديث ميمونة . أن النبي ﷺ قال (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها من المساجد إلا مسجد الكعبة) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (إلا مسجد الكعبة) وهذا نص، حيث فسرت هذه الرواية، الروايات الأخرى التي فيها ذكر المسجد الحرام .

القول الثاني : أن المضاعفة عامة في جميع الحرم . (الحنفية، الحنابلة، ابن القيم، ابن باز)

أ- لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذا) .

فهذه الآية تدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله وليس المسجد فقط، قال ابن حزم بلا خلاف.

ب-أن النبي ﷺ –عندما كان في صلح الحديبية– (أخرجه أحمد مطولاً ٣٢٣/٤) كان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل وذكر الشافعي أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم .

وهذا من أصرح الأدلة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم وليس مسجد الجماعة فقط .

- **هل المضاعفة تختص بالفريضة أم تشمل حتى النافلة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : إن المضاعفة تختص بالفريضة فقط . (أبو حنيفة، المالكية، الطحاوي)

لقوله ﷺ : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

القول الثاني : أن المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنفل . (الشافعية، الحنابلة، النووي)

قال النووي في شرح صحيح مسلم : اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. والله اعلم .

قال الشيخ ابن باز : المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام، والنبي ﷺ لم يخص الفريضة بل قال (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

وقال ﷺ (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ، وهذا يعم النفل والفرض ، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون له أجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي ﷺ فرضاً أو نفلاً فله هذه المضاعفة، ومع هذا فالمشروع له أن يصلي النافلة في البيت، سنة الظهر سنة المغرب سنة العشاء سنة الفجر أفضل، وتكون له المضاعفة أكثر؛ لأن الرسول ﷺ: قال للناس: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ويخاطبهم وهو في المدينة عليه السلام ، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيوتهم صلاة النافلة أفضل وتكون مضاعفتها أكثر، وهكذا في المسجد الحرام .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **يلي المسجد الحرام في الأفضلية والتضعيف المسجد النبوي ، الذي بناه النبي ﷺ ، ما هو الدليل ؟**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَام). متفق عليه

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) متفق عليه .

- **هل المضاعفة خاص بمسجد الرسول ﷺ الذي بناه أو يشمل الزيادة التي طرأت على المسجد بعد وفاته ؟**

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الصلاة تضاعف فيها كما تضاعف في أصل المسجد . (الجمهور)

قال ابن رجب رحمه الله : وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضاً ، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله سواء في المضاعفة والفضل .

وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف ، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي، وبعض الشافعية .

القول الثاني : أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده . (رجحه النووي)

والراجح الأول . والله أعلم .

- **ما معنى قوله ﷺ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ؟**

قال ابن حجر : قوله (روضة من رياض الجنة) أي : كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازًا، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة. انتهى . (الفتح)

- **لماذا كان المسجد الأقصى أفضل المساجد بعد الحرمين ؟**

لأنه أول القبلتين ، وثاني مسجد وضع في الأرض .

- **لماذا سمي المسجد الأقصى بالأقصى ؟**

قيل : لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، **وقيل** : في الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة .

- **ما مقدار الصلاة في المسجد الأقصى ؟**

اختلف في مقدار الصلاة فيه :

قيل : عن [٥٠٠] صلاة .

جاء ذلك عند الطبراني .

والذي يظهر من كلام ابن تيمية وابن القيم ترجيح هذا القول .

وقيل : بألف صلاة .

جاء عند ابن ماجه ، وهو ضعيف .

وقيل : بخمسين ألف صلاة .

جاء عند ابن ماجه .

قال ابن القيم تعليقاً على هذه الرواية : وهذا محال ، لأن مسجد الرسول ﷺ أفضل منه ، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة .

وقال الذهبي : هذا منكر جداً .

وقيل : بمائتين وخمسين صلاة .

عن أبي ذر ﷺ قال (تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو ، وليوشكن أن يكون للرجل مِثْل شطن فرسه من الأرض حيث يَرى منه بيت المقدس خيراً له من الدنيا جميعاً) . رواه الحاكم (٤ / ٥٠٩) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في "السلسلة الصحيحة" في آخر الكلام على حديث رقم (٢٩٠٢)

والله أعلم ؛؛؛

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

أخوكم

غافل بن منوخ الرخيص

السعودية رفحاء

g5060@live.com